التعليق المختصر على

كتاب أحكام النساء

للإمام أحمد ابن حنبل

قرأه وعلّق عليه:

عبيد ربه الكثيري

-هداه الله-

١٤٤٥ـ شوّال

التَّعلِيقُ المُختَصَر على

كِتَابُ أَحْكَامِ النِّسَاءِ

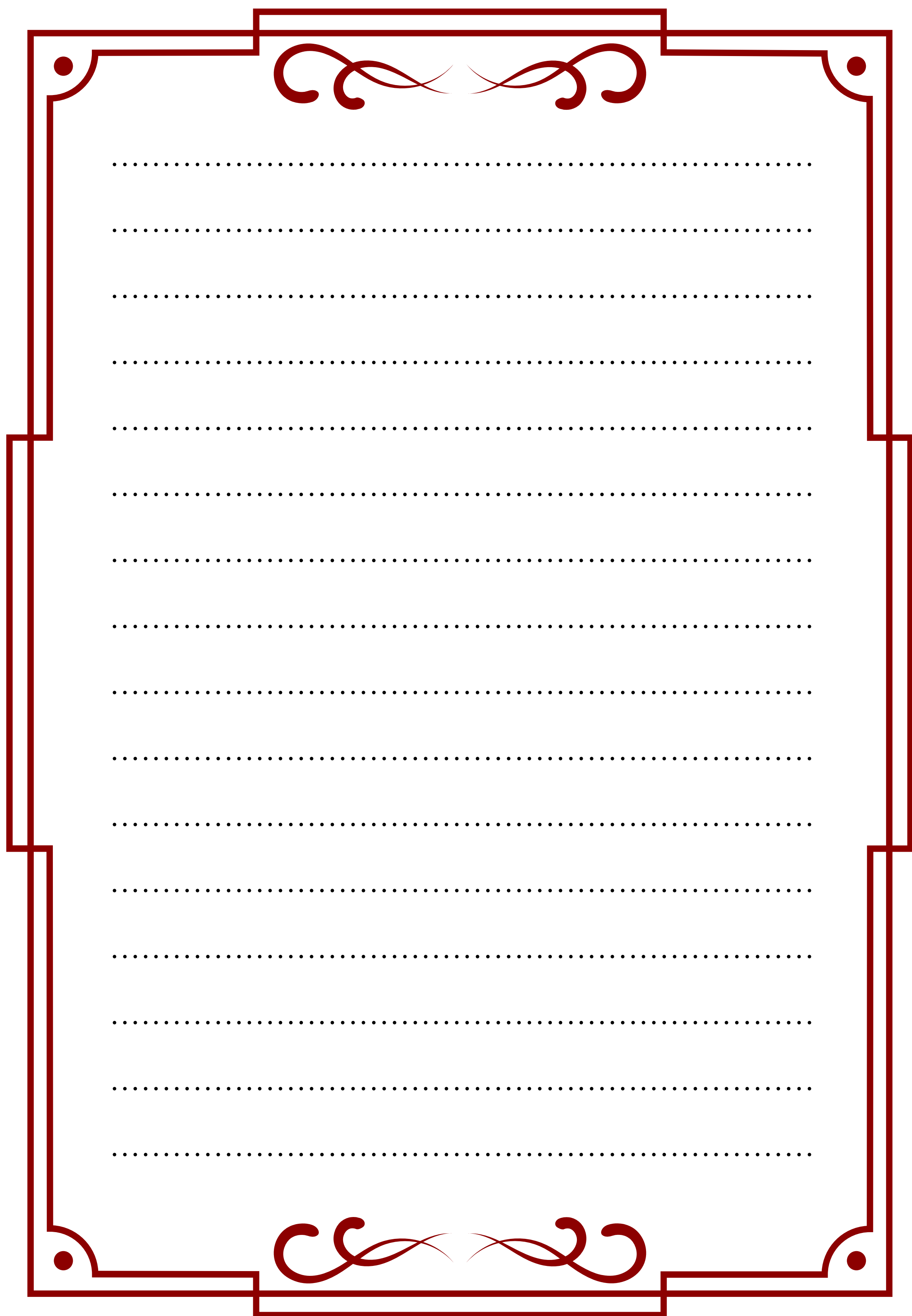
للإمَامِ أحْمَدَ ابنِ حَنْبَل

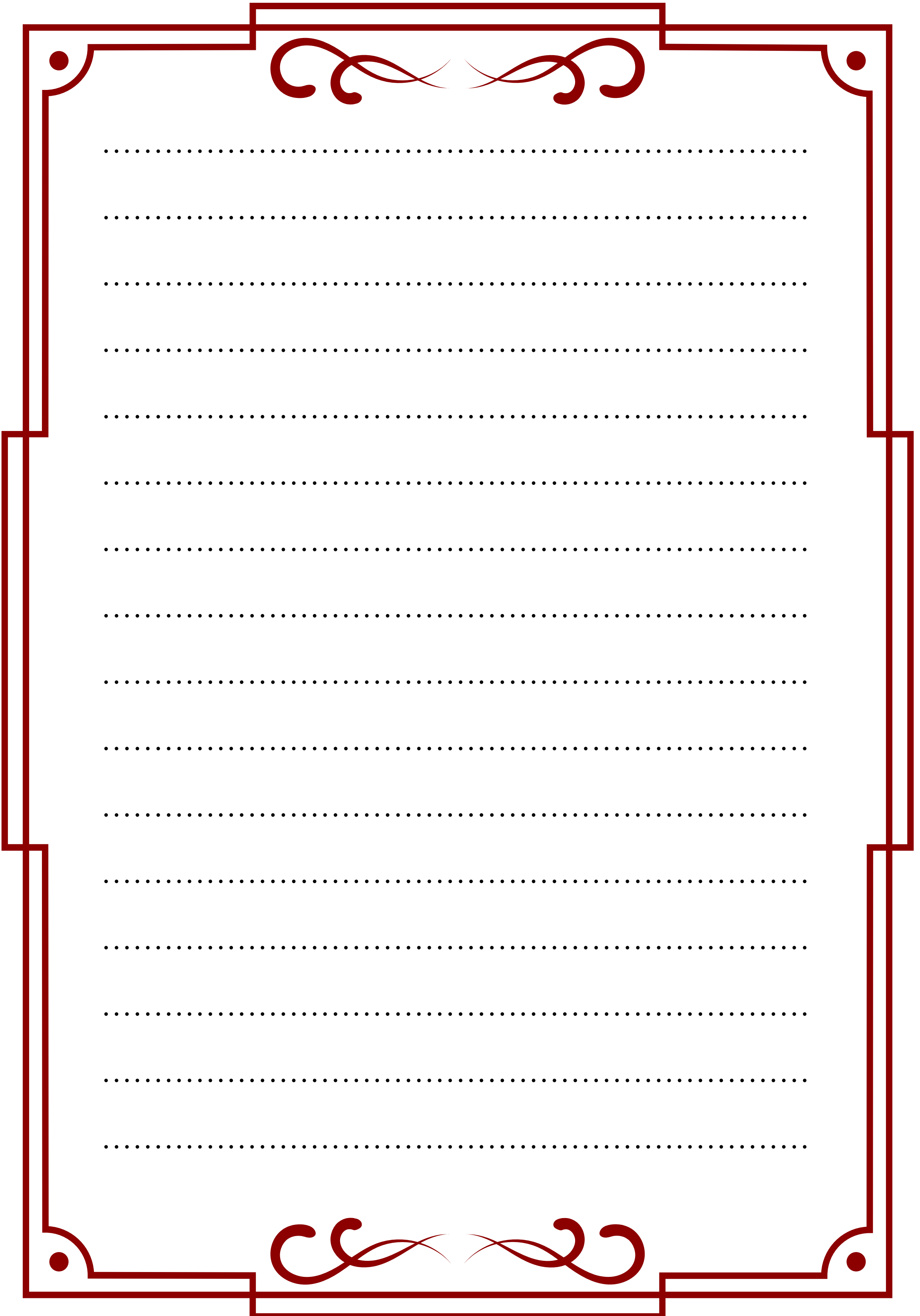
قَرَأَهُ وعَلَّقَ عليه:

عُبَيْدُ رَبِّهِ الكَثِيرِيّ

-هدَاهُ اللّه-

بسم الله الرحمن الرحيم





المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فهذا تعليق مختصر علىٰ كتاب أحكام النساء للإمام أحمد رَحِمَهُ الله من رواية الشيخ أبي بكر الخلال رَحِمَهُ الله.

أحببت أن أنشره لعل الله الرحمن الرحيم يجعل فيه إفادة لطالبيه وسدادا لقارئيه إنه سميع قريب مجيب.

وتعظم الحاجة لإبراز الأحكام الشرعية للمرأة وتشتد الضرورة لبيان أمر الله ونهيه فيما يخص أمورها لما يقع من نقض لأحكام الله تعالىٰ وتبديل لها بالتأويلات الفاسدة والدعاوىٰ المغرضة الكاسدة التي تبغي للمرأة التمرد علىٰ شريعة الله تعالىٰ والخروج عنها في صورة الحضارة والفكر تارة.

فتصير المرأة مخلوقا يرىٰ نفسه ذا حق مقدس بل وامتياز ذاتي يجب أن تطوع أحكام الشرع الحنيف لرغباته وتبدل سوره وآيه لطلباته و تحرف التفاسير السلفية المصونة لتماشي نزواته.

ويظهر الصادون عن السبيل القويم المرأة بأن لها حقوقا مفقودة ومظلوميات معقودة يجب نقضها وحلها بتحكيم الهوىٰ المحض.

وما الحركة النسوية والهجمة الغربية باسم حقوق المرأة إلا أعظم برهان وأصدق مثال علىٰ هذا التمرد الصريح في معارضة أحكام الله تعالىٰ التي شرعها.

وقد العليم الحكيم النساء خص بشرائع عدل وفضل فيحيين في الدنيا طيبات صالحات وفي الآخرة بفضل الله مكرمات في نعيم الجنات.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [سورة النساء:١٢٤]

قال ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة النحل:٩٧]

وقال ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة غافر:٤٠]

فيا أيتها المسلمة الحصيفة والموحدة العفيفة لا يقوم لك إسلام إلا علىٰ ساق التسليم والإنقياد فلا دفع ولا رد ولا إباء ولا تولي ولا استكبار تؤثرين به هواك السافل علىٰ حكم الله الماثل

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ

ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب:٣٥-٣٦].

قال ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء:٦٥]

فاعلمي يا أمة الله أن ما اجتمع عليه أهل التوحيد والقبلة في العقيدة والأحكام من مسائل ظاهرة واضحة فرده ودفعه كفر مجرد مخرج عن ملة الإسلام ولو كنت تشهدين بصحته وتقرين به ولا تجحدينه.

وهذا القدر من الكفر للنسوية حظ وافر منه.

والنسوية في موقفهم من أحكام الإسلام على قسمين:

- قسم يرفض التسليم لأصل الإسلام من الأساس فهو رافض للحاكمية الشرعية والمرجعة الدينية في تلقي الأمر والنهي وقبوله.

فهذا النوع في الغالب تجد النسوية عنده مستندة لفكرة إلحادية عدمية سابقة بنىٰ عليها تصوراته ونظرته في تجاه معنىٰ الحياة والقيم الموضوعية ومنها قضايا المرأة

فهؤلاء الملاحدة هو صانعو أصل فكرة الإعتراض علىٰ أحكام الله تعالىٰ وعيبها ونقصها والسعي بكل سبيل لتعجيزها في الأرض وربط كل ظلم يقع علىٰ المرأة من ممارسات واقعية أنه سببه الدين وأحكامه.

- أما القسم الثاني وهو يشبه في منهجيته منهج المنافقين في زمان النبوة حين كانوا يكتمون.

هذا النوع طبقات يجمعهم إظهار الإلتزام بأحكام الإسلام والدعوة إليها في قضايا المرأة بل والرد علىٰ السياق الإلحادي النسوي لكن عندهم قراءة تحريفية للنصوص عبر وسائل وسبل ماكرة وهم طبقات ودرجات.

منها القراءة المقاصدية الموهومة والتي تبني الأحكام المنصوصة علىٰ مقاصد موهومة.

ومنها القراءة التحريفية بنقض الإجماعات والتشويش عليها.

ومنها القراءة التحريفية التي تحاول التوفيق أو التلفيق بين القيم الغربية والأحكام الشرعية.

ومنها قراءة قضايا المرأة عبر قرائن محتملة واستدلالات ترجع لمواقف من السيرة النبوية أو قياس أصل علىٰ أصل مع عدم إعتماد الشرع التأويلي الفقهي مرجعا في استفادة الأحكام.

ومنها القراءة الإنتقائية فيأخذون شيئا ويتركون آخر.

وهذه القراءات وغيرها غالبة علىٰ المفكرين الإسلاميين خاصة ممن يفسر الإسلام تفسيرا سياسيا جوهره السلطة.

وهذا النوع فيهم من قراءته زندقة وكفر أشد من قراءة العالماني أو الليبرالي الصريح.

ومنهم ما يحتاج لبيان وإزالة الشبهة.

وهذه القراءة بأنواعها يتبناها جمع من العالمانيين والليبراليين العرب ممن

ينتسبون للإسلام.

فخلاصتها هي قراءة ظاهرها الإلتزام بأحكام الإسلام ولكن باطنها تلاعب وتحايل بأحكامه وحدوده.

حتىٰ في أحيان إذا سمعت أحد المشايخ من هذا النوع يتناول قضايا المرأة لا يختلف في مقدمات طرحه، بل ونتيجته التي يقررها عن أي ليبرالي يصرح بعدم صلوحية هذه الأحكام لعصرنا والله المستعان.

واعلم - وفقك الله — أن للمرأة خصائص في خلقها خصها الله تعالى بها.

أولا: أنهن خلقن من ضلع أعوج فمن رام تقويمه علىٰ السداد التام كسره وكسره طلاقها.

روىٰ أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِّمَارِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، لَا يَسْتَقِمْنَ عَلَىٰ خَلِيقَةٍ، إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا، وَإِنْ تَتْرُكْهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ.

وروىٰ مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ،

وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»

فاستحضار هذا المعنىٰ مفتاح في معاملة النساء والوصول معهن للعشرة بالمعروف فلا بد من المداراة لها فيما لا يخالف شرعا ولا يوجب معصية.

روىٰ ابن أبي الدنيا في كتاب المداراة: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدِبٍ، يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّكَ أَنْ أَرَدْتَ إِقَامَةَ الضِّلَعِ كَسَرْتَهَا، **فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**»

وحقيقة هذه المداراة تسمىٰ كذبا تجوزا بأن يخبرها ليرضيها ويستصلحها وهذا هو المعنىٰ المباح في قول جمهور العلماء

قال إسحاق بن منصور: قولُه رخص في الكذب في ثلاث؟

قال: وما بأسَ به علىٰ ما قيلَ في الحديثِ.

قال إسحاق: كما جاء، وليس بكذبٍ إذا اتبع ما جاءَ. (١)

وروىٰ ابن أبي الدنيا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: رَجُلٌ كَذَبَ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَرَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ امْرَأَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ

(١) "مسائل الكوسج" (٣٣١٤)

الْحَرْبِ.

فأول مفتاح في التعامل مع الزوجة هو المداراة بالكلام ليرضيها ويستصلحها والحكمة هو اتقاء الشر والفرقة بينهما لتدوم الألفة بحق وليس أن يخدعها ويغشها بالباطل فهذا حرام ولا يجوز.

ثانيا المرأة ضعيفة في جدالها وخصامها.

قال الله تعالىٰ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ [سورة الزخرف:١٨]

قال الطبري في تفسيره: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ [سورة الزخرف:١٨] قال: الجواري يسفههنّ بذلك، غير مبين بضعفهنّ.

حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ يقول: جعلوا له البنات وهم إذا بشِّر أحدهم بهنّ ظلّ وجهه مسودّا وهو كظيم. قال: وأما قوله: ﴿ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ يقول: قلما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها

روىٰ أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ "

ثالثا: ناقصات عقل ودين.

روىٰ البخاري في الصحيح: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا

مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

فهذه شيء من خصائص النساء الجبلية لذلك جعلت تحت قوامة الرجل ولاية وإنفاقا قال الله تعالىٰ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [سورة النساء:٣٤]

فَقِيَامُ الرِّجَالِ عَلَىٰ النِّسَاءِ هُوَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِّ، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ بِتَدْبِيرِهَا وَتَأْدِيبِهَا وَإِمْسَاكِهَا فِي بَيْتِهَا وَمَنْعِهَا مِنَ الْبُرُوزِ، وَأَنَّ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ وَقَبُولَ أَمْرِهِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِالْفَضِيلَةِ وَالنَّفَقَةِ وَالْعَقْلِ وَالْقُوَّةِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ وَالْمِيرَاثِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وهذه خمس لفتات شافعية في نقض الأفكار النسوية المعاصرة من الإمام الشافعي رحمه الله [وهي مسودة مقال عندي أدرجته للفائدة].

١) **جاء في «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١١٤ ط الفكر):** «(قَالَ الشَّافِعِيُّ): قَالَ اللهُ تبارك وتعالى ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [سورة الأحزاب:٥٠] وَقَالَ

اللهُ تَعَالَىٰ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [سورة النساء:١٩] الْآيَةُ وَقَالَ ﷻ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩] وَقَالَ ﷻ ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [سورة البقرة:٢٣١] وَقَالَ ﷻ ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

فَجَعَلَ اللهُ لِلزَّوْجِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ وَلِلْمَرْأَةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ حُقُوقًا بَيَّنَهَا فِي كِتَابِهِ وَعَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مُفَسَّرَةً وَمُجْمَلَةً فَفَهِمَهَا الْعَرَبُ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِلِسَانِهِمْ عَلَىٰ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ مَعَانِي كَلَامِهِمْ وَقَدْ وَضَعْنَا بَعْضَ مَا حَضَرَنَا مِنْهَا فِي مَوَاضِعِهِ، وَاللهَ نَسْأَلُ الرُّشْدَ وَالتَّوْفِيقَ».

انتبه: قال ففهمها العرب بلسانهم الأول وليس الغرب بانتكاستهم علىٰ الفطر وشواهد العقل ...

٢) **وقال أيضا:** وَأَقَلُّ مَا يَجِبُ فِي أَمْرِهِ بِالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّوْجُ إلَىٰ زَوْجَتِهِ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَتَرْكِ مَيْلٍ ظَاهِرٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ جَلَّ وَعَزَّ ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [سورة النساء:١٢٩] وَجِمَاعُ الْمَعْرُوفِ إتْيَانُ ذَلِكَ بِمَا يَحْسُنُ لَك ثَوَابُهُ وَكَفُّ الْمَكْرُوهِ]

٣) **وجاء في «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١١٨): «قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -:** قَالَ اللهُ تبارك وتعالى ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [سورة الأحزاب:٥٠] وَقَالَ تبارك وتعالى ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ﴾ [سورة النساء:١٢٩] الْآيَةَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ بِمَا فِي الْقُلُوبِ فَإِنَّ اللهَ

ﷻ وَعَلَا تَجَاوَزَ لِلْعِبَادِ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ فَلَا تَمِيلُوا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ كُلَّ الْمَيْلِ بِالْفِعْلِ مَعَ الْهَوَىٰ وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قَالَ وَاللهُ أَعْلَمُ وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَمَا عَلَيْهِ عَوَامُّ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَقْسِمَ لِنِسَائِهِ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ فِي ذَلِكَ لَا أَنَّهُ مُرَخَّصٌ لَهُ أَنْ يُجَوِّزَ فِيهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ مَا فِي الْقُلُوبِ مِمَّا قَدْ تَجَاوَزَ اللهُ لِلْعِبَادِ عَنْهُ فَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ الْمَيْلِ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ».

٤) **وقال:** وَيَبِيتُ عِنْدَ الْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا جِمَاعَ فِيهَا وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ **لِأَنَّ مَبِيتَهُ سَكَنُ إِلْفٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ أَمْرٌ تُحِبُّهُ الْمَرْأَةُ وَتَرَىٰ الْغَضَاضَةَ عَلَيْهَا فِي تَرْكِهِ.**

قلت: وهذه لفتة مهمة في تفسير معنىٰ المساكنة بين الزوجين أنه سكن إلف أي ألفة وهي أعم من خصوص الجماع.

٥) **وجاء في «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١٢١):** أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إيَاسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ " قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «لَا تَضْرِبُوا إمَاءَ اللهِ قَالَ فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ - عليه السلام - نِسَاءٌ كَثِيرٌ كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ أَوْ قَالَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ» (قَالَ الشَّافِعِيُّ): - رحمه الله - **فَجَعَلَ لَهُمْ الضَّرْبَ وَجَعَلَ لَهُمْ الْعَفْوَ وَأَخْبَرَ أَنَّ الْخِيَارَ تَرْكُ الضَّرْبِ** إذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عَلَيْهَا حَدٌّ عَلَىٰ الْوَالِي أَخْذُهُ وَأَجَازَ الْعَفْوَ عَنْهَا فِي غَيْرِ حَدٍّ فِي الْخَيْرِ الَّذِي تَرَكَتْ حَظَّهَا وَعَصَتْ رَبَّهَا .....

و(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَفِي قَوْلِهِ «لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ» دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ ضَرْبَهُنَّ مُبَاحٌ لَا فَرْضٌ أَنْ يُضْرَبْنَ وَنَخْتَارُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَارَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - **فَنُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ فِي انْبِسَاطِ لِسَانِهَا عَلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.**

٦) (قَالَ الشَّافِعِيُّ): - رَحِمَهُ اللهُ - وَقَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨] **هُمَا مِمَّا وَصَفَ اللهُ وَذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَا لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَهَا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ حَمْلِ مُؤْنَتِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.**



كِتَابُ أَحْكَامِ النِّسَاءِ

للإمَامِ أَحْمَدَ ابنِ حَنبَل





....

١ - . . . . وتبقى عنده المرأة، هل هذه الخلوة منهي عنها؟ قال: أليس على ظهر الطريق؟ قيل: نعم، قال: إنما الخلوة أن تكون في البيوت.



هنا تكلم الإمام أحمد رحمه الله على مسألة الخلوة.

الخلوة لغة: مصدر خلا يخلو خلاء.

- **جاء في «تاج العروس من جواهر القاموس» (٣٨/ ١٥): «وأَخْلَىٰ: إِذا انْفَرَدَ».**

الخلوة المحرمة شرعا: وهو انفراد الرجل بامرأة أجنبية، وهذا محرم بإجماع أهل العلم.

وقد جاء في هذا الباب نصوص كثيرة على تحريم الخلوة منها:

- **ما جاء في «صحيح البخاري» (٤/ ٥٩):** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

- **وجاء عند أحمد في «مسنده» (٢٤/ ٤٦١):** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ - يَعْنِي ابْنَ

رَبِيعَةَ – عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « ... أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٍ».

- **وفي رواية:** إياكم ومحادثة النساء فإنه لا يخلو رجل بامرأة ليس لها محرم إلا همَّ بها.

- **وجاء في «صحيح البخاري» (٧/ ٣٧):** عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

- **جاء في «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ١٧٦):** حمىٰ: قَالَ الليثُ: الحَمْوُ أَبُو الزّوج وأخُو الزّوج، وكلُّ مَن وَلِيَ الزَّوْجَ من ذِي قَرَابَته فهم أَحْمَاءُ الْمَرْأَة، فَأُمُّ زَوجهَا حَمَاتُها.

قَالَ أَبُو عبيد: وَقَوله (أَلاَ حَمُوها الموتُ) يَقُول فَلْتَمُتْ وَلَا تَفْعَلْ ذَلِك.

- **وروىٰ أَبُو الْعَبَّاس عَن ابْن الْأَعرَابِي أَنه قَالَ فِي قَوْله:** (الْحَمْو الموتُ) . هَذِه كلمةٌ تَقُولهَا العربُ كَمَا تَقول: الأَسَدُ المَوْتُ، أَي لِقَاؤُه مثل الموْتِ، وكما تَقول السلطانُ نَارٌ، فَمَعْنَىٰ قَوْله: (الحَمْو المَوْتُ) أَي أَن خَلْوة الحَمْو مَعهَا أَشد من خَلْوةِ غَيره.

قُلْتُ: كَأَنَّهُ ذهبَ إِلَىٰ أنّ الفسادَ الَّذِي يَجْرِي بَين المَرْأةِ وأحْمَائِها أشَدُّ من فسادٍ يكون بَيْنَها وَبَين الغريبِ، وَلذَلِك جعله كالمَوْتِ. انتهىٰ

بل الشريعة شددت في الخلوة وإن كان الرجل يتعبد الله عزو جل كأن يؤم امرأة

أجنبية أو يعلمها القرآن، وأن هذا محرم بالاتفاق.

- **جاء في «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٤):** «فصل: يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ نِسَاءً أجانِبَ، لا رَجلَ مَعَهُنَّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بالمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ».

- **وجاء في «فتح الباري لابن رجب» (٨/ ٤٤):** «قال مهنا: قال أحمد: لا يعجبني أن يؤم الرجل النساء، الإ أن يكون في بيته، يؤم أهل بيته، أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل».

- **وجاء في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٥/ ٣٤٥):** عن عثمان بن خالد بن دينار عن أبيه. قال: قال عمر لميمون بن مهران: «يا ميمون لا تدخل علىٰ هؤلاء الأمراء وإن قلت آمرهم بالمعروف، ولا تخلون بامرأة وإن قلت أقرئها القرآن، ولا تصلن عاقا فإنه لن يصلك وقد قطع أباه».

- **وجاء في «الإبانة الكبرىٰ لابن بطة» (٢/ ٤٤٢):** عن حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: «أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ، فَخُذُوهَا عَنِّي حَيِيتُ أَوْ مُتُّ: لَا تُمَكِّنْ سَمْعَكَ مِنْ صَاحِبِ هَوًىٰ، وَلَا تَخْلُ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَكَ بِمَحْرِمٍ، وَلَوْ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ، وَلَا تَدْخُلَنَّ عَلَىٰ أَمِيرٍ، وَلَوْ أَنْ تَعِظَهُ».

- **وقَالَ يُونُسُ:** «احْفَظُوا عَنِّي ثَلَاثًا: إِنْ مُتُّ أَوْ عِشْتُ: لَا يَدْخُلْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ ذِي سُلْطَانٍ يُعَظِّمُهُ وَيُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ شَابَّةٍ وَإِنْ أَقْرَأَهَا الْقُرْآنَ، وَلَا يُمَكِّنْ سَمْعَهُ مِنْ ذِي هَوًىٰ». انتهىٰ

وكذلك قد جاء النهي في الدخول علىٰ المغيبة زوجها لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال:

إياكم والمغيبات، ألا فوالله أن الرجل ليدخل علىٰ المرأة، فلأن يخر من السماء إلىٰ الأرض أحب إليه من أن يزني، فما يزال الشيطان يخطب أحدهما إلىٰ الآخر حتىٰ يجمع بينهما.

وأما إذا اضطر الرجل لقضاء حاجة المرأة المغيبة زوجها فإنه يكلمها من وراء حجاب، لقول الله عز جل ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣].

[١] مسألة: إذا خطب الرجل امرأة هل يخلو بها لعلة النظر؟!

الجواب: لا يجوز له ذلك، ويجب أن يكون معه محرم.

والمحرم الذي يتكلم عنه الفقهاء هو المحرم الذي يُستحيىٰ منه، فلا يأتي بصبي صغير أو نحو ذلك.

هناك استثناءات في الخلوة:

أولا: أن تأتي المرأة الرجل فتكلمه في الطريق الذي يمر عليه الناس لضرورة وحاجة مع غضه البصر وانصرافه عنها فهذا جائز، وهذا الذي ذكره الإمام رحمه الله، بالشرط الذي تقدم.

- **جاء في «صحيح البخاري» (٨/ ٣٦٨)**: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ"، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ».

- **وفي رواية عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» (٣/ ٥٤٥):** «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تُكَلِّمُهُ فِي شَيْءٍ، فَخَلَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَ: يَعْنِي الْأَنْصَارَ.

وهنا المراد به أنه كلمها سرا في طريق يمر عليه الناس.

ثانيا: أن تكون المرأة في اضطرار، كأن تكون في البرية، أو تكون في ضرورة لا تجد فيها أحد، ففي هذه الحالة تأويها للضرورة دون انبساط في القول ونحوه.

تنبيه: من الأمور العصرية التي في زماننا كلام الرجل مع المرأة في الهاتف أو مواقع التواصل، فهذا يدخل في الخلوة المحرمة لحديث النبي ﷺ الذي تقدم ذكره.

وأما إذا كان الأمر لحاجة علمية فإنها تسأل من طريق محرم كأبيها أو اخيها أو ابنها، وهذا لقطع الفتنة وسد الذرائع.



٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد، أنه سال أباه عن قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ٢٧﴾ [سورة المائدة:٢٧]، قال: يتقىٰ الأشياء لا تفع فيما لا يحل له.

التعليق

الآية هنا فُسِّرت بتفسيرين:

التفسير الأول: جاء عند الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢١١): عن الضحاك قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ٢٧﴾ [سورة المائدة:٢٧] «الذين يتقون الشرك».

التفسير الثاني: جاء في «الورع لابن أبي الدنيا» (ص٥٩): عن أَبُو يَزِيدَ الْفَيْضُ قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَىٰ بْنَ أَعْيَنَ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ٢٧﴾ [سورة المائدة:٢٧] قَالَ: «تَنَزَّهُوا عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَلَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعُوا فِي الْحَرَامِ، فَسَمَّاهُمُ اللهُ مُتَّقِينَ».

قلت: وباب الأحكام فيما يتعلق بأمور الشهوات عند الفتنة يستعمل هذا الأمر، أي سد الذريعة كما ذكرنا من قبل، فالانسان يتقي أشياء من الحلال خشية أن يقع في الحرام.



٣ – **أخبرني** العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت إبراهيم النيسابوري، قال: سمعت يحيىٰ بن معين – بمصر – يقول: ما طمع غلام أمرد بصحبتي قط، ولا لأحمد بن حنبل.

التعليق

وهنا في جملة من المسائل:

"**الأَمْرَدُ**": «الذي لا شعرَ علىٰ وجهه»[(١)]

قد كان العلماء ﷺ ينأون عن أنفسهم بصحبة المردان والجلوس إليهم، حتىٰ في الحديث.

– **جاء في «ذم الهوىٰ» (ص١٠٩)**: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاصِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ قَالَ أنبأَنَا أَبُو الْفَتْح ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُزَكِّيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَطَاءِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كَانَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ لَا يدع أَمْرَد يُجَالِسُهُ.

– أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزَّازُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ وَكَانَ أَحَدُ حُفَّاظِ الأَثَرِ عَالِمًا بِعِلَلِ الْحَدِيثِ بَصِيرًا بِاخْتِلافِهِ وَقَدِمَ بَغْدَادَ وَجَالَسَ بِهَا الْحُفَّاظَ وَجَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ احْمَدَ ابْن حَنْبَلٍ مُذَاكَرَاتٌ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ...

---

(١) «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٣٢٥)

... كَانَ لَا يُحَدِّثُ إِلا ذَا لِحْيَةٍ وَلا يَتْرُكُ أَمْرَد يَحْضَرُ مَجْلِسَهُ فَلَمَّا حَمَلَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ابْنَهُ إِلَيْهِ لِيَسْمَعَ مِنْهُ وَكَانَ إِذْ ذَاكَ أَمْرَد أنكر أَحْمد ابْن صَالِحٍ عَلَىٰ أَبِي دَاوُدَ إِحْضَارَهُ ابْنَهُ الْمَجَالِسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو دَاوُد هُوَ وَإِن كَانَ أَمْرَد أَحْفَظُ مِنْ أَصْحَابِ اللِّحَىٰ فَامْتَحِنْهُ بِمَا أَرَدْتَ فَسَأَلَهُ عَنِ أَشْيَاءَ أَجَابَهُ عَنْهَا فَحَدَّثَهُ وَلَمْ يُحَدِّث أَمْرَد غَيْرَهُ.

- أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ يُوسُفُ بْنُ الْحَسَنِ التَّفَكُّرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ بُنْدَارَ الزَّنْجَانِيَّ قَالَ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ يَمْتَنِعُ عَلَىٰ الْمُرْدِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ لَهُمْ تَعَفُّفًا وَتَنَزُّهًا وَنَفْيًا لِلْظِنَّةِ عَنْ نَفْسِهِ.

- قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَمْنَعُ دُخُولَ الْمُرْدِ لِمَجْلِسِهِ لِلْسَمَاعِ فَاحْتَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فَدَخَلَ فِي غِمَارِ النَّاسِ مُسْتَتِرًا بِهِمْ وَهُوَ أَمَرَدٌ فَسَمِعَ مَعَهُمْ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ مَالِكٌ فَأَحْضَرَهُ وَضَرَبَهُ سِتَّةَ عَشَرَ سُوطًا فَقَالَ هِشَامٌ لَيْتَنِي سَمِعْتُ مِائَةَ حَدِيثٍ وَضَرَبَنِي مِائَةَ سُوطٍ.

- **وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٧٦):** قال الجنيد بْنُ مُحَمَّدٍ: جاءَ رَجُل إِلَىٰ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ مَعَهُ غُلامٌ أَمْرَدُ حَسَنُ الوَجْهِ، فَقال لَهُ: مَنْ هذا الفَتَىٰ؟ فَقال الرَّجُلُ: ابني، فَقال: لا تَجِئْ بِهِ مَعَك مَرَّةً أُخْرىٰ، فَلامَهُ بَعْضُ أَصْحابِهِ فِي ذَلِكَ.

- فقال أحمد: عَلَىٰ هذا رَأَيْنا أَشْياخَنا، وَبِهِ أَخْبَرُونا عَنْ أَسْلافِهِمْ.

فالسلف رحمهم الله تعالىٰ كانوا لا يصحبون المردان، يعني ممن لا لحىٰ لهم وجمعوا جمال الصورة، بل هذا شأن الصوفية الزنادقة كما سنبين ذلك إن شاء الله.

فالذي كان عليه السلف إبعاد هؤلاء المردان، وقد جاءت آثار كما في كتاب «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا رحمه الله، نذكر منها:

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: «مَا أَنَا بِأَخْوَفَ عَلَىٰ الشَّابِّ النَّاسِكِ مِنْ سَبُعٍ ضَارٍّ مِنَ الْغُلَامِ الْأَمْرَدِ يَقْعُدُ إِلَيْهِ»

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّمِيْمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحِدَّ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَىٰ الْغُلَامِ الْجَمِيلِ»

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، عَنِ النَّجِيبِ بْنِ السَّرِيِّ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «لَا يَبِيتُ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ مَعَ الْمُرْدِ».

- **وجاء في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٨٨):** «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن أحمد الذهب، حدثني محمد بن موسىٰ، قال سمعت محمد بن حاتم بن نعيم بمكة، يقول سمعت حبّان يقول، سمعت عبد الله بن المبارك يقول: دخل سفيان الثوري الحمام، فدخل عليه غلام صبيح، فقال: أخرجوه فإني أرىٰ مع كل امرأة شيطانا [ومع كل غلام بضعة عشر شيطانا]».

- **وجاء في «ذم الهوىٰ» (ص١٠٧):** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْدٍ قَالا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَّاسَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَوْلادَ الأَغْنِيَاءِ فَإِنَّ لَهُمْ صُوَرًا كَصُوَرِ النِّسَاءِ وَهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الْعَذَارَىٰ».

- **وجاء في «اعتلال القلوب - الخرائطي» (١/ ١٣٠):** حَدَّثَنِي أَخِي، أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كُرْدُوسٌ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبَّادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ مُجَالَسَةَ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ، وَقَالَ: مُجَالَسَتُهُمْ فِتْنَةٌ، وَإِنَّمَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ النِّسَاءِ».

- **وجاء في «ذم الهوىٰ» (ص١١٦):** أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُسْلِمَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَخِي مِيمِي قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَوْسَجُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَيُّوبَ يَقُولُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ يَقُولُ: «جَنِّبُوا أَوْلادَكُمْ قُرَنَاءَ السُّوءِ قَبْلَ أَنْ تَصْبِغُوهُمْ فِي الْبَلاءِ كَمَا يُصْبَغُ الثَّوْبُ».

قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَوَّلُ فَسَادِ الصِّبْيَانِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

الأمرد الذي يتكلم عليه الفقهاء هو الذي لا لحية له وله صورة جميلة، ولا يُشترط أن يكون محلا للتهمة.

وهنا لابد أن نفرق بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الذي يفعل الفاحشة يُسمىٰ في الشرع لوطي.

الأمر الثاني: هناك خنثىٰ وهناك مخنث:

النوع الأول: الخنثىٰ وهو في الخِلْقة وهذا لا غضاضة فيه، أي الذي يولد وله آلتان

النوع الثاني: مخنث الخُلُق وهو من طباعه تميل إلىٰ النساء في هيئتهن ولبسهن وكلامهن، وهذا الذي جاء فيه الذم بأخراجه ونفيه وهجره ونحوه.

وهذا النوع -أي مخنث الخُلُق- لا يلزم أن يكون كالأول، فلا يجوز قذفه باللواط، لكنه يزجر ويشدد عليه وينفىٰ.

- **قال ابن حبيب المالكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المخنث هو المؤنث من الرجال و إن لم تعرف فيه الفاحشة.

مع التنبيه أن ميل هذا النوع إلىٰ طبائع النساء في الشكل والهيئة ونحو ذلك سبيل قاصد لأن يمكن من نفسه فعل الفاحشة – والعياذ بالله –

لذلك تعويد من ابتلي بهذا علىٰ اجتناب طبائع النساء وحسمه بقضايا الرجولة والمروءة دواء نافع ومصل ناجع لتطبيه بإذن الله.

- **جاء في «صحيح البخاري» (٥/ ١٥٦):** حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ».

- **وجاء في «الجامع – معمر بن راشد» (١١/ ٢٤٣):** أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَوَّلُ مَنِ اتُّهِمَ بِالْأَمْرِ الْقَبِيحِ – تَعْنِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ – عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ، فَأَمَرَ عُمَرُ بَعْضَ شَبَابِ قُرَيْشٍ أَلَّا يُجَالِسُوهُ».

الأمر الثالث: الأمرد، وهذا النوع -أي الأمرد- لا هو مخنث في التعامل ولا هو يفعل الفاحشة، لكن الله عَزَّ وَجَلَّ خلقه علىٰ صورة جميلة ولا لحية له.

وهذا الذي نتكلم عليه في مسألتنا، وتتعلق به أحكام خاصة، منها:

أولا: يجب غض البصر عنه كالمرأة الأجنبية، ومن نظر إليه نظرا ليس فيه شيء هذا لا بأس، كمن ينظر إلىٰ صبي صغير أو نحو ذلك.

أما من نظر إليه بشهوة فهذا محرم اجماعا ومن استحله فهو كافر بالاتفاق.

وضابط الشَّهْوَةِ: أَنْ يَتَلَذَّذَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

- جاء في «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٨٩): «(وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَىٰ الْغُلَامِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ) ; لِأَنَّهُ ذَكَرٌ، أَشْبَهَ الْمُلْتَحِي، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ لِشَهْوَةٍ، فَإِنْ خَافَ ثَوَرَانَهَا فَوَجْهَانِ، وَهُمَا فِي كَرَاهَتِهِ إِلَىٰ أَمْرَدَ، ذَكَرَهُ فِي " التَّرْغِيبِ " (وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَىٰ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا لِشَهْوَةٍ) ; لِمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَمَعْنَىٰ الشَّهْوَةِ: أَنْ يَتَلَذَّذَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ إِجْمَاعًا».

ثانيا: لا يجوز الخلوة به كالمرأة الأجنبية، ولو لتعليمه العلم.

ثالثا: لا يجوز المبيت معه، ويجب البعد عنه.

رابعا: لا يجوز معانقة الأمرد إن كانت للتلذذ والشهوة، وقد منع بعض الفقهاء معانقته مطلقا.

خامسا: لا يجوز تقبيله، وحكمه كحكم تقبيل المرأة الأجنبية.

سادسا: مصافحة الأمرد جائزة، وإن كان الشافعية عندهم فرع بإبطال وضوء من لامس الأمرد، ولكن هذا خلاف المشهور عندهم، والمقطوع به عند عامة أهل العلم أن ملامسة الأمرد لا توجب الوضوء إلا إذا كانت بشهوة.

سابعا: عورة الرجل مع الرجل من السرة إلىٰ الركبة، وهذا الذي عليه جمهور العلماء، وعورة الرجل مع الأمرد مثل عورتك مع الأجنبية، لا ترىٰ منه شيء ولا يرىٰ منك شيء.

ثامنا: التفريق بين الأولاد في المضاجع، وهذا قد حكم به النبي ﷺ.

- **قال رسول الله** ﷺ: مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا، وفرقوا بينهم في المضاجع.[١]

قلت: وهذه أهم الأحكام المتعلقة بهذه المسألة.

من تلبيس الشيطان على الصوفية

- **قال بن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٣٦)**: اعلم أن أكثر الصوفية المتصوفة قد سدوا عَلَىٰ أنفسهم باب النظر إِلَىٰ النساء الأجانب لبعدهم عَنْ مصاحبتهن وامتناعهم عَنْ مخالطتهن واشتغلوا بالتعبد عَنِ النكاح واتفقت صحبة الأحداث لهم عَلَىٰ وجه الإرادة وقصد الزهادة فأمالهم إبليس إليهم واعلم أن الصوفية فِي صحبة الأحداث عَلَىٰ سبعة أقسام:

القسم الأَوَّل: أخبث القوم وهم ناس تشبهوا بالصوفية ويقولون بالحلول أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن عَبْدِ الباقي بْن أحمد بْن سُلَيْمَان نا أَبُو علي الْحُسَيْن بْن مُحَمَّد بْن الفضل الكرماني نا سَهْل بْن عَلِيٍّ الخشاب نا أَبُو نصر عَبْد اللهِ بْن عَلِيٍّ السراج قَالَ بلغني أن جماعة من الحلولية زعموا أن الحق تعالىٰ اصطفىٰ أجساما حل فيها بمعاني الربوبية ومنهم من قَالَ هو حال فِي المستحسنات وذكر أَبُو عَبْد اللهِ بْن حامد من أصحابنا أن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٦٣)

طائفة من الصوفية قالوا أنهم يرون الله ﷻ فِي الدنيا وأجازوا أن يكون فِي صفة الآدمي ولم يأبوا كونه حالا فِي الصورة الحسنة حتىٰ استشهدوه فِي رؤيتهم الغلام الأسود.

القسم الثاني: قوم يتشبهون بالصوفية فِي ملبسهم ويقصدون الفسق.

القسم الثالث: قوم يستبيحون النظر إِلَىٰ المستحسن وَقَدْ صنف أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ السلمي كتابا سماه سنن الصوفية فَقَالَ فِي أواخر الْكِتَاب باب فِي جوامع رخصهم فذكر فيه الرقص والغناء والنظر إِلَىٰ الوجه الْحَسَن...

... وقال شيخنا مُحَمَّد بْن ناصر الْحَافِظ كان ابْن طاهر المقدسي قد صنف كتابا فِي جواز النظر إِلَىٰ المردان.(١)

- **قَالَ المصنف -أي ابن الجوزي-**: قلت: والفقهاء يقولون من ثارت شهوته عند النظر إِلَىٰ الأمرد حرم عَلَيْهِ أن ينظر إليه (٢) ومتىٰ ادعىٰ الإنسان أنه لا تثور شهوته عند النظر إِلَىٰ الأمرد المستحسن فهو كاذب وإنما أبيح علىٰ الأطرق لئلا يقع الحرج فِي كثرة المخالطة بالمنع فَإِذَا وقع الإلحاح فِي النظر دل عَلَىٰ العمل بمقتضىٰ ثوران الهوىٰ قَالَ سَعِيد بْن المسيب إذا رأيتم الرَّجُل يلح النظر إِلَىٰ غلام أمرد فاتهموه.

القسم الرابع قوم يقولون نحن لا ننظر نظر شهوة وإنما ننظر نظر اعتبار فلا يضرنا النظر وهذا محال منهم فَإِن الطباع تتساوىٰ فمن ادعىٰ تنزه نفسه عَنْ أبناء جنسه فِي الطبع ادعىٰ المحال وَقَدْ كشفنا هَذَا فِي أول كلامنا فِي السماع. انتهىٰ

---

(١) **قلت**: وهذا زندقة وكفر.

(٢) طبعا هذا أحد الفروع، وإلا الصواب كما ذكرنا أن الضابط هو التلذذ وليس أن تثور الشهوة.

قلت: ثم ساق شيء من خبرهم وقصصهم وقد كان خبيرا بهم، لأنه كان يعرفهم جيدا وعاصر كثيرا من هؤلاء الزنادقة وذكر من أنبائهم الشيء العجيب.



٤ - **حدثنا** أبو بكر المروذي، قال: سمعت الأعين، يقول: قدم علينا إنسان من أصحابنا من خُراسان، ومعه غلام ابن أختٍ له وضيء - أو قال: جميل -، فمضينا إلىٰ أبي عبد الله، فسلم عليه وحدَّثه، فلما قام خلا بالرجل، فقال له: من هذا الغلام؟ قال: ابن أختي، قال: أحبّ إذا جئتني لا يكون معك، والذي أرىٰ لك أن لا يمشي معك في الطريق.

التعليق

هنا الإمام احمد رحمه الله يأمره باجتناب التهم، ولذلك:

- **جَاءَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ يَقُولُ:** «احْذَرُوا هَؤُلاءِ الأَحْدَاثِ» (١)

- **وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْخُضَرِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ فَتْحًا الْمَوْصِلِيَّ يَقُولُ:** «صَاحَبْتُ ثَلاثِينَ شَيْخًا كَانُوا يُعَدُّونَ مِنَ الأَبْدَالِ كُلُّهُمْ أَوْصَوْنِي عِنْدَ فِرَاقِي إِيَّاهُمُ اتَّقُوا مُعَاشَرَةَ الأَحْدَاثِ» (٢)



(١) «ذم الهوىٰ» (ص١١١)

(٢) «ذم الهوىٰ» (ص١١٢)

٥ - **أخبرنا** أبو داود السجستاني، قال: سمعت أبا عبد الله يُسئل عن رجل يُتهم بغلامه، فأراد بعض الناس أن يرفعه إلىٰ الإمام، فدبَّر غلامه؟

قال: هذا يُحال بينه وبينه إذا كان فاجرًا معلنًا.

٦ - **أخبرني** محمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله - وسئل عن اللمم - فقال: سمعت سفيان يقول: هو ما بين الحدين، حد الدنيا، وحد الأخرة، أما حد الدنيا: ما يوجب به الجلد والقطع والرجم وإقامة الحدود، وأما حد الأخرة: فما أوجب الله به النار.

التعليق

اللمم لغة:

- **جاء في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٥٠):** «اللّمّ، مصدر: لَمَمت الشَّيْء، وَهُوَ جمعك الشَّيْء وإصلاحكه».

- **وجاء في «مجمل اللغة لابن فارس» (ص٧٩٠):** «لم: (يقال): لممت شعثه، ألمهُ، إذا أصلحت ما كان من حاله متشعثًا، وأصلع الجمع».

- **وأما اللمم في تفسير السلف فقد جاء في «تفسير الطبري» (٢٢/ ٦٢):** حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، قال: ثنا محمدُ بنُ ثورٍ، عن معمرٍ، عن الأعمشِ، عن أبي الضُّحىٰ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قال: زنىٰ العينين النظرُ، وزنىٰ الشَّفَتَيْن التَّقْبيلُ، وزنىٰ اليدين البطْشُ، وزنىٰ الرِّجلَين المشيُ، ويُصدِّقُ ذلك الفرجُ أو يُكذِّبُه، فإن تقدَّم بفرجِه كان

زانيًا، وإلا فهو اللَّمَمُ.

- حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلىٰ، قال: ثنا ابنُ ثورٍ، عن معمرٍ، قال: وأخبَرنا ابنُ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: ما رأيتُ شيئًا أشبَهَ باللَّمَمِ مما قال أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: "إنّ اللهَ كتَب علىٰ ابنِ آدمَ حظَّه من الزِّنىٰ أَدْرَكه ذلك لا محالةَ؛ فزنىٰ العَيْنَين النظرُ، وزنىٰ اللسانِ المَنْطِقُ، والنَّفْسُ تَتَمَنَّىٰ وتَشْتَهِي، والفَرْجُ يُصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبُه".

- حدَّثني أبو السائبِ، قال: ثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ في قولِه: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. قال: إن تقدَّم كان زنًىٰ، وإن تأخَّر كان لَمَمًا.

- حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا ابنُ عليةَ، قال: ثنا منصورُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: سألتُ الشَّعْبيَّ عن قولِه: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. قال: [هو ما] دونَ الزنىٰ. ثم روَىٰ لنا عن ابنِ مسعودٍ، قال: زنىٰ العينين ما نظَرَتْ إليه، وزنىٰ اليدِ ما لَمَسَتْ، وزنىٰ الرِّجْلِ ما مَشَت، والتحقيقُ بالفَرْجِ.

- حدَّثني محمدُ بنُ معمرٍ، قال: ثنا يعقوبُ، قال: ثنا وُهَيْبٌ، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمِ بنِ عمرٍو القارِيُّ، قال: ثنىٰ عبدُ الرحمنِ بنُ نافعٍ - الذي يقالُ له: ابنُ لبابةَ الطائفيُّ - قال: سألتُ أبا هريرةَ عن قولِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. قال: القُبْلَةُ، والغَمْزَةُ، والنَّظْرَةُ، والمباشَرةُ، إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَب الغسلُ، وهو الزنىٰ.

- حدَّثني سليمانُ بنُ عبدِ الجبارِ، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبَرنا زكريا بنُ إسحاقَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ

﴿وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. قال: هو الرَّجُلُ يُلِمُّ بالفاحشةِ ثم يتوبُ. قال: وقال رسولُ اللهِ ﷺ: "إِنْ تَغْفِرِ اللهمَّ تَغْفِرْ جَمّا … وأَيُّ عَبْدٍ لك لا أَلَمَّا"

- حدَّثنا ابنُ المثنىٰ، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، أنه قال في هذه الآيةِ: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. قال: الذي يُلِمُّ بالذنبِ ثم يدَعُه، وقال الشاعرُ:

إِنْ تَغْفِرِ اللهمَّ تَغْفِر جمّا … وأيُّ عَبْدٍ لك لا أَلَمَّا

- حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بزيعٍ، قال: [حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال]: ثنا يونسُ، عن الحسنِ، عن أبي هريرةَ، أُراه رفعَه، في: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. قال: اللَّمةُ مِن الزنىٰ، ثم يتوبُ ولا يعودُ، واللَّمةُ مِن السرقةِ، ثم يتوبُ ولا يعودُ، واللَّمةُ مِن شربِ الخمرِ، [إن شاء اللهُ]، ثم يتوبُ ولا يعودُ. قال: فتلك الإلمامُ.

- حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن عوفٍ، عن الحسنِ في قولِ اللهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. قال: اللَّمةُ مِن الزنىٰ، أو السرقةِ، أو شربِ الخمرِ، ثم لا يعودُ.

- حدَّثني يعقوبُ، قال: ثنا ابنُ عليةَ، عن أبي رجاءٍ، عن الحسنِ في قولِه: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يقولون: هو الرجلُ يُصيبُ اللَّمةَ مِن الزنىٰ، واللَّمةَ مِن شربِ الخمرِ، فيُخْفِيها فيتوبُ منها.

- حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا مِهْرانُ، عن سفيانَ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن

ابنِ عباسٍ: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]: يُلِمُّ بها في الحينِ. قلتُ: الزنىٰ؟ قال: الزنىٰ ثم يتوبُ.

- حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلىٰ، قال: ثنا ابنُ ثورٍ، قال: قال معمرٌ: كان الحسنُ يقولُ في اللَّممِ: تكونُ اللَّمةُ مِن الرجلِ بالفاحشةِ ثم يتوبُ.

- حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا مِهْرانُ، عن سفيانَ، عن إسماعيلَ، عن أبي صالحٍ، قال: الزنىٰ ثم يتوبُ.

- حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا مِهْرانُ، عن أبي جعفرٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]: قال: أَن يَقَعَ الوقعةَ ثم يَنتَهِيَ.

- حدَّثنا أبو كريبٍ، قال: ثنا ابنُ عيينةَ، عن عمرٍو، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: ﴿ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. الذي [يُلِمُّ المرَّةَ].

- حدَّثني يونسُ، قال: أخبَرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرني يحيىٰ بنُ أيوبَ، عن المُثنَّىٰ بنِ الصَّباحِ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ، قال: اللَّمَمُ ما دونَ الشركِ.

- حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو عامرٍ، قال: ثنا قُرَّةُ، عن عبدِ اللهِ بنِ القاسمِ في قولِه: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. قال: اللَّمةُ يُلِمُّ بها مِن الذنوبِ.

- حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. قال: الرجلُ يُلِمُّ بالذنبِ ثم يَنْزِعُ عنه. قال: وكان أهلُ الجاهليةِ يَطوفون بالبيتِ وهم يقولون:

إِنْ تَغْفِرِ اللهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا ... وأيُّ عَبْدٍ لك لا أَلَمَّا.

- حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا مِهْرانُ، عن سفيانَ، عن جابرٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ الزبيرِ: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. قال: ما بينَ الحدَّين؛ حدِّ الدنيا وعذابِ الآخرةِ.

- حدَّثنا ابنُ المُثنَّىٰ، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، عن شعبةُ، عن الحكمِ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال في اللَّمَمِ: ما دونَ الحدَّين؛ حدِّ الدنيا والآخرةِ.

- حدَّثنا ابنُ المثنىٰ، قال: ثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن شعبةَ، عن الحكمِ وقتادةَ، عن ابنِ عباسٍ بمثلِهِ، إلا أنه قال: حدِّ الدنيا وحدِّ الآخرةِ.

- حدَّثني يعقوبُ، قال: ثنا ابنُ عليةَ، قال: أخبَرنا شعبةُ، عن الحكمِ بن عُتَيْبَةَ، قال: قال ابنُ عباسٍ: اللَّمَمُ ما دونَ الحدَّين؛ حدِّ الدنيا وحدِّ الآخرةِ.

- حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ، قال: ثنىٰ أبي، قال: ثنىٰ عمي، قال: ثنىٰ أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. قال: كلُّ شيءٍ بين الحدَّين - حدِّ الدنيا وحدِّ الآخرةِ - تُكفِّرُه الصلواتُ وهو اللَّمَمُ، وهو دونَ كلِّ موجِبٍ، فأما حدُّ الدنيا فكلُّ حدٍّ فرَضَ اللهُ عقوبتَه في الدنيا، وأما حدُّ الآخرةِ فكلُّ شيءٍ ختَمه اللهُ بالنارِ وأخَّر عقوبتَه إلىٰ الآخرةِ.

- حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا يحيىٰ، قال: ثنا الحسينُ، عن يزيدَ، عن عكرمةَ في قولِه: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. يقولُ: ما بينَ الحدَّين؛ كلُّ ذنبٍ ليس فيه حدٌّ في الدنيا. ولا عذابٌ في الآخرةِ فهو اللَّمَمُ.

- حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قولَه: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ

﴿ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]: واللَّمَمُ ما كان بينَ الحدَّين لم يَبْلُغْ حدَّ الدنيا ولا حدَّ الآخرةِ؛ موجِبةً قد أوجَب اللهُ لأهلِها النارَ، أو فاحشةً يقامُ بها الحدُّ في الدنيا.

- حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا مِهْرانُ، عن أبي جعفرٍ، عن قتادةَ، قال: قال بعضُهم: اللَّمَمُ ما بينَ الحدَّين؛ حدِّ الدنيا وحدِّ الآخرةِ.

- حدَّثنا أبو كريبٍ ويعقوبُ، قالا: ثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: اللَّمَمُ ما بينَ الحدَّين؛ حدِّ الدنيا وحدِّ الآخرةِ.

- حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا مِهْرانُ، عن سفيانَ، قال: قال الضحاكُ: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. قال: كلُّ شيءٍ بينَ حدِّ الدنيا والآخرةِ فهو اللَّمَمُ، يَغْفِرُه اللهُ.



٧ - **أخبرني** محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أحمد عن قول من قال: ما بين الحدين؟ فقال: هذا قول ابن عباس: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. قال: هو ما بين الحدين، حد الدنيا وحد الأخرة.

فقلت: من ذكره عن ابن عباس؟ فقال: سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، مرسل عن ابن عباس: في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]. فقال: هو ما بين الحدين.

سألت أحمد، عن قول ابن عباس: ما بين الحدين، حد الدنيا، وحد الآخرة؟ فقال لي: أي شيء هو؟ فقلت: لا أدري؟ ثم سألته مرةً أخرىٰ: فقال: مكثت زمانا لا أدري ما هو، فكرت، فإذا هو فيما رأيت: حد الدنيا، يقول: الزنا الذي تُقام فيه الحدود، وحد الأخرة: فهو العذاب يوم القيامة، فهو ما بين ذلك.

٨ - **أخبرني** منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت ابن عيينة يقول في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم:٣٢].، قال: هو ما بين حدود الأخرة والدنيا، يريد أن الله يغفر اللمم.

- **قال أبو عبد الله:** حدود الدنيا؛ هو مثل: السرقة، والزنا، وعدَّ أشياء، وحدود الأخرة: ما يجد في الآخرة، فاللمم الذي بينهما.

قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾

[سورة النور: ٣١]

التعليق

الوارد في آيات القرآن المستقر عليهما حكم الفقهاء هي آيات النور، ومن هنا جاءت كلمة عمر بن الخطاب أنه قال: «عَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ». (١)

فسورة النور لها أربعة أصول تتعلق بأحكام النساء، وهي:

أولا: مسألة العورات.

ثانيا: مسألة النظر.

ثالثا: مسألة الاستئذان.

رابعا: مسألة النكاح.

ومن هاته المسائل المهمة مسألة النظر، لأن آيات النور تكلمت عن نوعين من النظر:

النوع الأول: عورة البيوت، ونعني بهذه العورة هو ما تكشفه المرأة عند محارمها مما جاء في الاستثناء، قال الله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [سورة النور: ٣١].

---

(١) «فضائل القرآن – أبو عبيد» (ص٢٥٠)

النوع الثاني: العورة أما الأجانب.

وكذلك من الآيات التي اعتمد عليها الفقهاء في هذا الباب هي آيات الأحزاب، وقد جاء في هذه الآيات مسائل تتعلق بلباس المرأة التي تخرج فيها وشروطه، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأحزاب:٥٩].

وكذلك تكلمت هذه السورة عن مسألة كلام المرأة مع الأجنبي في عورة البيوت، قال الله تعالىٰ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣].

ونحن نذكر هذه التفريقات لأنها مهمة جدا في سياق فهم الأحكام الشرعية، فلا نخلط بين الأبواب.

فبعض الآيات بينها مشتركات، وبعض الآيات لها سياقاتها التي نعتبرها.

قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [سورة النور:٣١].

الكلام هنا علىٰ مسألة النظر، فنهىٰ الله ﷻ عن ابداء الزينة إلا ما ظهر منها.

وهنا ما ظهر منها إما أن تكون ما تلبسه المرأة من زينة باطنة تحت الثياب، وإما ما تلبسه في الظاهر (الثياب نفسها التي تستتر بها).

- **جاء في «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٥٦):** عن عبدِ اللهِ أنه قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ

﴿زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: ٣١]. قال: «هي الثيابُ».

- **وأيضا في «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٥٩):** عن ابن عباسٍ قولَه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: ٣١]. قال: «والزينةُ الظاهرةُ: الوجهُ، وكحْلُ العينِ، وخِضابُ الكفِّ، والخاتمُ، فهذه تظهرُ في بيتِها لمن دخَل مِن الناسِ عليها».

- **وجاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ٤٣١):** عن عبد الله قال: «الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج وأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم».

فقول ابن مسعود رضي الله ضابط مهم في اللباس ومسألة الزينة، وهذا لأن الله عز جل سمىٰ الزينة نفسها لباسًا، وليس كما شاع في عرف الاستعمال أن الزينة هي التزين والتجمل، فليس هذا المراد.

قال الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

- **جاء في «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٦٤):** «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ الآيَةَ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، فَأَمَرَهُمُ اللهُ **بِالزِّينَةِ وَالزِّينَةُ اللِّبَاسُ وَهُوَ مَا يُوَارِي السَّوْأَةَ**».

- **وجاء في «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٥٧):** عن عبدِ اللهِ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: ٣١]. قال: الثيابُ. قال أبو إسحاقَ: ألا تَرىٰ أنه قال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾

[سورة الأعراف: ٣١]﴾

فالشاهد أن الزينة الباطنة يراها الزوج ويرىٰ مواضعها، أما الأجنبي فلا يحل له رؤيتها، ولا يجوز للمرأة كشفها عنده.

وهذا بناءً علىٰ ما سيأتي معنا أن المرأة كلها عورة (عورة البروز).



٩ - **أخبرني** حرب بن إسماعيل، قال: قيل لأحمد: الرجل يكون في السوق، يبيع ويشتري، فتأتيه المرأة تشتري منه، فيرىٰ كفها ونحو ذلك، فكره ذلك، وقال: كل شيء من المرأة عورة، قيل له: فالوجه؟ قال: إذا كانت شابة تُشتهىٰ فإني كره ذلك، وإن كانت عجوزًا رجوت.

التعليق

قوله: فتأتيه المرأة تشتري منه:

[٢] مسألة: هل الأصل في المرأة الخروج أو المكث في البيت؟

الجواب: الأصل في المرأة هو المكث في البيت، قال الله ﷻ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [سورة الأحزاب:٣٣].

فهنا لا بد من تصور المسألة، فممكن البعض يفهم من كلام أحمد أنه ما أنكر علىٰ المرأة خروجها وذهابها للسوق، فهذا لا شك أنه غلط.

فنقول: أن هذه صورة مسألة وقعت، وما سيق تبعا لا يستنبط منه حكم.

فالسائل هنا الذي سأل الإمام أحمد رحمه الله يريد مسألة النظر ولا يريد مسألة حكم خروج المرأة.

أما حكم خروج المرأة فالأصل أنها تلزم بيتها، إلا إذا كانت حاجة ضرورية فإنها تخرج.

كذلك المرأة لو خرجت للمسجد فإنه كما قال ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ».(١)

- «[قال أبو عبيد]: قوله: تفلات: التفلة: التي ليست متطيبة». (٢)

لكن إذا حصلت فتنة أو فساد فإنه كما قالت عَائِشَة رضي الله عنها: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ». (٣)

شروط خروج المرأة حال الضرورة:

أولا: لا يجوز لها أن تتزين.

ثانيا: لا يجوز لها أن تتطيب، وإنما الطيب فقط يكون في البيت، وإذا كانت متزوجة فإنها تتطيب لزوجها.

- **جاء «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٠٤):** عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ أُخْتُهَا تَسْأَلُ عَنِ الطِّيبِ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الطِّيبُ لِلْفِرَاشِ».

أما اليوم في زماننا إلا من رحم الله، فكثير من النساء تتزين وتتطيب للأجانب.

ثالثا: لا يجوز لها أن تتوسط الطريق.

---

(١) «مسند أحمد» (١٥/ ٤٠٥)

(٢) «غريب الحديث - أبو عبيد» (١/ ٣٣١)

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٧٣)

- **جاء في «سنن أبي داود» (٤/ ٥٤٣):** عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالْجِدَارِ حَتَّىٰ إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ».

- **وجاء في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٧٣):** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ».

رابعا: لابد أن يكون خروجها لحاجة شرعية بإذن زوجها. انتهىٰ

قوله رَحِمَهُ اللهُ: كل شيء من المرأة عورة.

صحت به الآثار:

- **عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله:** «المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان». [(١)]

- **عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال:** «كل شيء من المرأة عورة حتىٰ ظفرها». [(٢)]

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٣٨)

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠/ ٨١)

- **وعن أبي هريرة أنه قال:** «المرأة كلها عورةٌ حتىٰ ظفرها». (١)

وهذا فيما يتعلق بعورة البروز.

[٣] مسألة: العورة المتعلقة بالمرأة.

- **عورة البروز.**
- **عورة البيوت.**
- **عورة الصلاة.**

وكثير من الناس من يخلط بين هذه العورات، فمثلا عورة المرأة في الصلاة أنها تظهر وجهها وكفيها وبعض الناس ينزلها في عورة البروز، خلافا لما عليه المتقدمين من السلف رحمهم الله تعالىٰ.

بل في عورة البيوت كل من بلغ من الأجانب كالغلام المحتلم فإنه لا يرىٰ من المرأة شيء، فلا تجالسه ولا تآكله ونحو ذلك.

تنبيه: صوت المرأة علىٰ قول جمهور الفقهاء ليس عورة في نفسه، إنما المحرم منه الخضوع (ترقيق الكلام)، قال الله تعالىٰ ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأحزاب:٣٢].

ولذلك أجمع الفقهاء أن من تلذذ بصوت المرأة أو الأمرد فإنا هذا محرم.

---

(١) «أدب النساء لعبد الملك بن حبيب» (ص٢١٦)

قوله: إذا كانت شابة تُشتهى، أي تشتهى للنكاح.

ومن هنا يجب على الآباء والأمهات أن يعودن بناتهن على الستر، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إذا بَلَغَت الجارِيةُ تِسْعَ سِنين، فهي امرَأةٌ». [(١)]

فإذا بلغت فإنه يجب عليها ما يجب على النساء، فلا يجوز لها لبس الخفيف الذي لا يواري شيئا.

- **جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣/ ٥١٧):** عن أيوب عن أبي يزيد (المدني) قال: «كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطي فقالوا: إنه لا يشف، فقال: إلا يشف فإنه يصف».

فهذا لا تلبسه أمام الأجانب ولا أمام المحارم، لأنه اليوم قد توسع النساء في ذلك والله المستعان.

لذلك هناك ضوابط في اللباس حتى أمام المحارم.

[٤] مسألة: قوله: وإن كانت عجوزًا رجوت، يشير إلى مسألة القواعد من النساء.

وهؤلاء قد نزلت فيهم آية، قال الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٥٨٠)

نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة النور: ٦٠].

- **جاء في «سنن سعيد بن منصور» (٦/ ٤٥٥):** [أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ كان يقولُ في: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍۖ﴾ [سورة النور: ٦٠]: تضعُ الجِلبابَ.

- **قال بكيرٌ:** وقال سليمانُ بن يسارٍ: تضعُ [خِمَارَها] إنْ شاءتْ.

- **وعن عاصمٍ الأحولِ، قال:** دخَلْنا علىٰ حَفْصةَ بنتِ سيرينَ وقد أَلْقَتْ عليها ثيابَها، فقلتُ: أليسَ اللهُ ﷻ يقولُ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍۖ﴾ [سورة النور: ٦٠]؟ قالت: اقرأْ ما بعدَهُ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ﴾ [سورة النور: ٦٠]]. انتهىٰ

فالعجوز التي لا تشتهىٰ يجوز لها أن تكشف كفها ووجهها، لكن من غير زينة.



١٠ - **أخبرني** إبراهيم بن رحمون السنجاري، قال: حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري، قال: حدثنا يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل: فذكر مثل مسألة حرب سواءً.

١١ - **أخبرني** محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أحمد: عن الرجل يأكل مع مطلقته، قال: لا، هو رجل أجنبي، لا يحل له أن ينظر إليها، فكيف يأكل معها، ينظر إلىٰ كفها؟! فلا يحل له ذاك.(١)

١٢ - **أخبرني** منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يُسئل: ينظر إلىٰ الأرملة اليتيمة تكون عنده؟ قال: لا ينظر نظر شهوة إلىٰ ذي رحم - أو قال: محرم - وغيرها، ولا بأس بالنظر إلىٰ الوجه إذا لم يكن من شهوة.(٢)

١٣ - **وأخبرني** منصور بن الوليد - في موضع آخر - أن جعفرًا حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء من المرأة محرم - أو قال: عورة -.

١٤ - **أخبرني** محمد بن علي، والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد ابن جعفر حدَّثهم، قال: قلت لأبي عبد الله: البيع تأتيه المرأة، فينظر إلىٰ كفها ووجهها، قال: إن كانت عجوزًا، وإن كانت ممن تحركه يغض طرفه، وقال: كل شيء من المرأة عورة، حتىٰ ظفرها.

---

(١) هذا في من طلق امرأته طلاقا بانت منه وليس في من طلقها طلاقا رجعيا، وهذا الحكم يتنزل علىٰ امرأة المرتد أيضا.

(٢) الأصل لا ينظر نظر شهوة، أما إذا كان نظر رحمة ونحو ذلك فلا بأس، لكن دون توسع، وهذا بين المحارم.

١٥ - **وأخبرني** منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء من المرأة عورة، حتىٰ ظفرها.

١٦ - **أخبرني** موسىٰ بن سهل، قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، أن أبا عبد الله، قال: الزينة الظاهرة، والثياب، وكل شيء منها عورة - يعنىٰ: المرأة - حتىٰ الظفر.

١٧ - **أخبرني** محمد بن علي، أن مهنا حدَّثهم، قال: سألت أحمد عن المرأة تغطي خفها؟ قال: نعم، قلت: لم؟ قال: لأنه يصف قدمها.(١)

١٨ - **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدثنا أبو طالب، أنه سمع أبا عبد الله يقول: ظفر المرأة عورة، واذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إليَّ أن تجعل لكفها عند يدها، حتىٰ إذا خرجت يدها لا يبين منها شيء.

١٩ - **أخبرنا** حرب، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد: أنه كان يكره أن تظهر المرأة خفها، ويقول: إنه يصف قدمها.

٢٠ - **أخبرني** عبيد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله: العبد ينظر إلىٰ شعر مولاته، قال: نعم، ولا تتحين له، ولا تريه ذلك علىٰ عمد، إلا أن يكون

---

(١) **القاعدة في اللباس**: أن يكون غير شفاف، ولا ضيق فيصف، لذلك المرأة لا تكشف خفها أو جوربها أمام الأجانب، لأنه يجسم شكل الرِّجل.

ولذلك سيأتي معنا أن ثياب المرأة يكون كثيفا، سابغا، مسبلا (تحت الكعبين).

أمر فجاة، ثم تختمر، ويرىٰ وجهها وعينها.[١]

٢١ - **أخبرنا** أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا العباس بن محمد بن موسىٰ الخلال، أن أبا عبد الله، قال - في نساء السواد المسلمات يبدو منهن شعر أو صدر - قال: لا، إذا كانت مسلمة، المرأة كلها عورة حتىٰ ظفرها.

٢٢ - **أخبرني** حرب بن إسماعيل، قال: حدثني عيسىٰ بن محمد، قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن يحيىٰ بن أيوب، عن ابن عجلان، عن سمي مولىٰ أبي بكر، قال: كل المرأة عورة حتىٰ خفها.

٢٣ - **أخبرنا** محمد بن الحسن بن هارون، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: كل شيء من المرأة عورة حتىٰ ظفرها.

---

(١) يجوز دخول العبد علىٰ مملوكته، والإمام مالك ﷺ كان يمنع ذلك خاصة إذا كان عبد سوء، إلا إذا كان خصيا أو لا آلة له.

قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

[سورة النور: ٣١].

التعليق

الخُمُر جمع خمار، وهذا لتغطية الرأس، والجيب هو فتحت الصدر.

- **جاء في «تفسير مقاتل بن سليمان» (٣/ ١٩٦):** «﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعنىٰ علىٰ صدورهن».

- **وفي «صحيح البخاري» (٦/ ١٠٩):** عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ».

- **وفي «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٧٥):** عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَذَكَرَتْ نِسَاءَ قُرَيْشٍ وَفَضْلَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّ لِنِسَاءِ قُرَيْشٍ لَفَضْلا، وَإِنِّي وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِ اللهِ، وَلا إِيمَانًا بِالتَّنْزِيلِ لَقَدْ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انْقَلَبَ رِجَالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتْلُونَ عَلَيْهِنَّ مَا أُنْزِلَ إليهن فيها، ويتلوا الرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ، وَعَلَىٰ كُلِّ ذِي قَرَابَتِهِ، مَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلا قَامَتْ إِلَىٰ مِرْطِهَا الْمُرَحَّلِ فَاعْتَجَرَتْ بِهِ تَصْدِيقًا وَإِيمَانًا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابِهِ، فَأَصْبَحْنَ يُصَلِّينَ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصبح معتجرات

كأن علىٰ رؤسهن الغربان».

فالخمار للمرأة كالعمامة للرجل، وإن كانت للرجل زينة وكمال بخلاف المرأة أنها واجب.

ثم تسدل من خمارها علىٰ جيبها فتستر صدرها وما دونه.



٢٤ - **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد: المرأة تكشف عن رأسها في بيتها؟ قال: نعم، قلت: وإن كانت في صحن الدار؟ قال: نعم.(١)

٢٥ - **أخبرني** منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم، قال: قلت لأبي عبد الله: المرأة تقعد بين يدي زوجها مكشوفة في ثياب رقاق؟ فلم ير به بأسًا، قلت: تخرج في الدار من بيت إلىٰ بيت مكشوفة الرأس ليس في الدار إلا هي وزوجها؟ فرخص في ذلك.

٢٦ - **أخبرني** محمد بن علي الوراق، أن مهنا الشامي حدثهم، قال: سألت أحمد عن المرأة ينبغي لها أن تخفض من صوتها إذا كانت في بيتها، في قراءتها إذا قرأت بالليل، ينبغي لها أن تخفض من صوتها؟ قال: نعم.

---

(١) وهذا يقيد بالرواية التي جاءت من كلام سفيان، أن المرأة تكشف عن رأسها إذا لم يكن رجال.

قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١].

التعليق

[٥] مسألة: العورة أمام المحارم.

فهذه الآيات ذكرت العورة باعتبار النساء والمحارم من الرجال.

العورة المغلظة من الفرجان (القبل والدبر وما حولهما)، هذه للزوج خاصة، لأنه ليس بين الزوج والزوجة عورة.

- **جاء في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٧):** عن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَىٰ أَحَدٌ عَوْرَتَكَ فَافعَلْ» قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا فَقَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَىٰ مِنَ النَّاسِ».

العورة التي يجري بها العادة حال الكشف هذا يكون للمحارم.

المرأة أمام النساء عموما لا تكشف إلا ما يظهر في بيتها غالبا، مثل وجهها، رأسها، عنقها، كفها، ساعدها، قدمها، أما ما سوىٰ ذلك من البدن فلا يجوز كشفه.

كذلك اللباس القصير أو اللباس الضيق الذي يصف أو اللباس الشفاف هذا كله لا يجوز، وقد عمت به البلوىٰ في زماننا والله المستعان.

- **جاء في «تفسير الطبري» (١٩/ ١٥٧):** عن قَتادة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور:٣١] قال: المسكتان والخاتم والكحل، قال قَتادة: وبلغني أن النبيّ ﷺ قال: "لا يحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، أنْ تخْرجَ يَدَها إلا إلىٰ هاهنا". وقبض نصف الذراع.

- **وعن المسور بن مخرمة، في قوله:** ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور:٣١] قال: القلبين، والخاتم، والكحل، يعني السوار.

- **وعن ابن جُرَيج، قال: قال ابن عباس، قوله:** ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور:٣١] قال: الخاتم والمسكة.

- **قال ابن جُرَيج، وقال مجاهد قوله:** ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور:٣١] قال: الكحل والخضاب والخاتم.

وعن عاصم، عن عامر: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور:٣١] قال الكحل، والخضاب، والثياب.

- **وقال ابن زيد، في قوله:** ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور:٣١] من الزينة: الكحل، والخضاب، والخاتم، هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس.

- **وعن عمر بن أبي سلمة، قال: سئل الأوزاعي عن** ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: ٣١] قال: الكفين والوجه.

- **وعن الضحاك في قول:** ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [سورة النور: ٣١] قال الكفّ والوجه.

- **وجاء في «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١٦٦):** عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١]، قَالَ: «يَنْظُرُوا إِلَىٰ مَا فَوْقَ الذِّرَاعِ وَالرَّأْسِ وَالْأُذُنِ».

[٦] مسألة: ما هو اللباس الغالب على نساء الصحابيات في البيوت؟

الجواب: اللباس الغالب علىٰ نساء الصحابيات هو القميص ذو الدرع.

- **قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٩١):** «ويجوزُ للرَّجُلِ أن يَنْظُرَ من ذَواتِ مَحَارِمِه إلىٰ ما يَظْهَرُ غالِبًا، كالرَّقَبَةِ والرَّأْسِ والكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ ونحوِ ذلك. وليس له النَّظَرُ إلىٰ ما يُسْتَرُ غالبًا، كالصَّدْرِ والظَّهْرِ ونحوِهما».



٢٧ - **أخبرني** محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله.

٢٨ - **وأخبرني** الحسين بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن داود، أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل ينظر إلىٰ شعر امرأة أبيه، وامرأة ابنه، وأم امرأته؟ فقال: هذا في القرآن ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [سورة النور:٣١] إلا لكذا، وكذا.

زاد محمد: فرخص أن ينظر إلىٰ شعورهن.

قلت له: فينظر إلىٰ ساق امرأة أبيه وصدرها؟ قال: لا، ما يعجبني، ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلىٰ مثل ذلك، وإلىٰ كل شيء لشهوة، قال محمد: منها الشهوة.

زاد الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فينظر إلىٰ شعر أم امرأته؟ فذكر حديث سعيد بن جبير، قال: فتلا علي الأية، ثم قال: لا أراها فيهن، ثم قال: إسماعيل كان يشوش في هذا، قال مرة: قال: لا أراها فيهن، وقال مرة: لا أراها فيهم، قلت له: فابنة امرأته، أينظر إلىٰ شعرها؟ فذهب إلىٰ أنها لا تبدي ذلك إلا لمن في هذه الأية.(١)

٢٩ - **أخبرني** محمد بن أبي هارون، أن سندىٰ الخواتيمي حدثهم، قال: سئل أبو عبد الله.

٣٠ - **وأخبرني** محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أن أباه حدَّثه، قال: حدثني أحمد بن القاسم.

---

(١) جاء في «المغني» (٩/ ٤٩٢): قال أبو بكرٍ: «كَراهِيةُ أحمدَ النَّظَرَ إلىٰ ساقِ أمِّه وصَدْرِها على التَّوَقِّي؛ لأنَّ ذلك يَدْعُو إلىٰ الشَّهْوةِ».

٣١ - **وأخبرني** زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم: أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل ينظر إلىٰ شعر حميته، فقال: أليس يقول سعيد بن جبير، وقرأ الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ [سورة النور:٦٠]، ثم قال سعيد: لا أراها فيهم.

قال: وقد بلغني عن عكرمة أنه سئل عن العم لِمَ لَمْ يُذكر مع من ذُكر من القرابة - الأب والأخ ومن سواه - قال: أرىٰ ذلكَ من أجل ألا يصفها لابنه من طريق النكاح.

- **قال سندي:** لِمَ لَم يذكر فيمن يرىٰ الزينة؟ قال: يُقال: إنه من قبل ولده، يصفها لولده من طريق النكاح، قال أبو عبد الله: وإنما هو تأويل من عكرمة.



- **جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ٥١٥):** «حدثنا عفان قال: نا حماد بن سلمة قال: نا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١] حتىٰ فرغ منها قالا: لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما وقالا: لا تضع خمارها عند العم والخال».

قلت: وهذا خلافا لما عليه أكثر الفقهاء، وإنما العم والخال من المحارم.

- **جاء في «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٧٧):** عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللهِ: «وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ يَعْنِىٰ وَلا يَضَعْنَ الْجِلْبَابَ وَهُوَ الْقِنَاعُ مِنْ فَوْقِ الْخِمَارِ، فَقَالَ: إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ فَهُوَ مَحْرَمٌ وَكَذَلِكَ الْعَمُّ وَالْخَالُ».



٣٢ - **أخبرني** أحمد بن حمدويه الهمداني، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الهمداني، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: سمعت أبا عبد الله يُسئل عن المرأة تغمض الميت، قال: إذا كانت ذات محرم.

٣٣ - **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: أملىٰ عليَّ أبي: قال الله عزوجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ﴾ [سورة النور: ٣١].



البعل: هو الزوج والسيد، فالزوج باعتبار المرأة الحرة والسيد باعتبار الأمة.

كذلك جد المرأة نفس حكم الأب يرىٰ منها ما يظهر عادة كما تقدم معنا.

أيضا بني إخوانهن وإن سفلوا (يعني ابن ابن أخيها وهكذا)، وكذلك ابن أختها وغن سفل، فيدخل فيه ابنه وابن ابنه.

من المحارم أيضا أخوها من الرضاع وأبوها من الرضاع.

- **جاء في «صحيح البخاري» (٨/ ٣٧)**: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ

اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».



قوله: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ (١)

[سورة النور: ٣١].

٣٤ - **أخبرني** محمد بن علي، قال: حدثنا الأثرم، أن أبا عبد الله قيل له: فقوله: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١] قال: قد ذهب بعض الناس إلىٰ أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، لأنها ليست من نسائهن، وأما أنا فأذهب إلىٰ أنه لا تنظر اليهودية ولا النصرانية ومن ليس من نسائها إلىٰ الفرج، ولا تقبلها حين تلد، فأما الشعر، فلا بأس، أو قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

[٧] **مسألة: هل تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام المشركات؟**

الجواب: نعم، وهذا ما عليه جمهور العلماء، وكما قال الإمام أحمد هنا: فأما الشعر، فلا بأس، أو قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

- **وقد جاء أثر عن ابن عباس أنه قال:** ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ قَالَ: هُنَّ الْمُسْلِمَاتُ، لَا تبديه ليهودية، ولا لنصرانية، وَهُوَ النَّحْرُ وَالْقُرْطُ وَالْوِشَاحُ، وَمَا يَحْرُمُ أَنْ يَرَاهُ إِلَّا مَحْرَمٌ.

لكن هذا الأثر قد جاء من طريق الكلبي، ومن هنا نقول: إذا علمت المرأة أن هذه

(١) النساء هنا يدخل فيها المسلمات حرائر وإماء، وأما المشركات فقد اختلف الناس في ذلك.

المشركة ستصورها تصويرا حقيقيا أو أنها ستحدث زوجها أو تحدث النساء تمتنع منها، وهذا لسد الذرائع، **أما الولادة فجمهور العلماء علىٰ المنع.**

- **جاء في «سنن سعيد بن منصور» (٦/ ٤٢٤):** [عن هشامُ بنُ الغازِ؛ أنَّ عُبادةَ بنِ نُسَيٍّ كرِهَ أنْ تَقبَلَ النَّصرانيَّةُ المسلمةَ، أو ترىٰ منها عَوْرَةً، وتلا: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١].

- **وعن هشامِ بنِ الغازِ، قال: كنتُ جالسًا مع مكحولٍ في مسجدِ دمشقَ، وسُليمانُ بنُ موسىٰ في ناسٍ ناحيةً، فسُئلَ سُليمانُ:** أَتَقْبَلُ النَّصرانيَّةُ المسلمةَ؟ فقال: لا. فقال بعضُ جلسائهِ: بلىٰ. فالتفتَ إلىٰ مكحولٍ، وقال: ألا تسمعُ ما يقولُ هؤلاءِ! يقولونَ: إنَّ النصرانيَّةَ تَقْبَلُ المسلمةَ، فما تقولُ؟ فالتفتَ إليَّ مكحولٌ، وقال: إنَّه لأحمقُ؛ يسألُني: تَقْبَلُ النَّصرانيَّةُ المسلمةَ، وأمُّ القَسْرِيِّ نصرانيَّةٌ، وأمُّ نُمَيْرٍ نصرانيَّةٌ؟!

- حدَّثنا سعيدٌ، قال: نا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن بشرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ يَسَارٍ السُّلَمِيِّ، عن مكحولٍ وعُبادةَ بنِ نُسَيٍّ؛ أنَّهما كانا يكرهان أن تَقْبَلَ النَّصرانيَّةُ واليهوديَّةُ والمجوسيَّةُ المسلمةَ]. انتهىٰ

- **وجاء في «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٤٥):** عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «بَلَغَنِي أَنَّ نَسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ قِبَلَكَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ مَعَ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَانْهَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُرِيَ عَوْرَاتِهَا غَيْرَ أَهْلِ دِينِهَا،قَالَ: فَكَانَ عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، وَمَكْحُولٌ، وَسُلَيْمَانُ، يَكْرَهُونَ أَنْ تُقَبِّلَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

قلت: وهذا اسناده مرسل.



٣٥ - **أخبرني** محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة، لأن الله يقول: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١]، قال: وسمعت أبا عبد الله وسئل عن هذه الأية: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١]، قال: نساء أهل الكتاب، اليهودية والنصرانية لا تقبلان المسلمة، ولا ينظران إليها.

٣٦ - **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدثنا أبو طالب، أن أبا عبد الله قال: نساء أهل الكتاب لا ينظرن إلىٰ شعورهن - يعني: إلىٰ شعور المسلمات - قد قال ذلك مكحول، وذكر غير واحد.

٣٧ - **وأخبرني** عبد الملك الميموني، أن أبا عبد الله سئل: عن القابلة من أهل الكتاب؟ فسمعته يقول: عدة كرهوه، مكحول وأهل الشام لم ير أن عليه أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية، وعمر كتب إلىٰ أهل الشام: امنعوا نساءهم أن يدخلوا مع نسائكم الحمامات، ثم قال: ليس له ذاك الإسناد، ثم قال: أراهم تأولوا هذه الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قرأ عنىٰ ثم قال: وهذا أخبرك فيه أن يكون يلي ذاك منها غير أهل دينها.[1]

٣٨ - **أخبرنا** محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عيب القابلة تكون يهودية أو نصرانية؟ فقال: أهل الشام يكرهونه، قلت: مَن مِن أهل الشام؟ قال: مكحول، وسليمان بن موسىٰ، قلت: من ذكر عنهم؟ فحدثني عن هشام

---

(١) **قلت**: فتكره أنت يا أبا عبد الله أن تكون النصرانية أو اليهودية تقبل المسلمة منا؟ قال: نعم أكرهه.

بن الغاز، عن مكحول وسليمان بن موسىٰ أنهم كرهوا القابلة اليهودية والنصرانية، فقلت: من ذكره عن هشام ابن الغاز؟ فقال: حدَّثوني عنه.

٣٩ - **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل، قلت لأبي: اليهودية والنصرانية فتقبل - أعني القابلة -؟ قال: لا.

٤٠ - **أخبرني** صالح بن أحمد بن حنبل أنه قال لأبيه: النصرانية واليهودية والمجوسية يغسلوا المسلمة؟ قال: لا، قال: فتقبل؟ قال: لا.

٤١ - **أخبرني** محمد بن علي، قال: حدثنا صالح.

٤٢ - **وأخبرني** منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدَّثهم.

٤٣ - **وأخبرني** أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيىٰ، أن أبا طالب حدثهم، أن أبا عبد الله قال: لا ينبغي أن يقبلوا المسلمات.

٤٤ - **أخبرني** عبد الله بن محمد، قال: حدثنا بكر بن محمد، قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تموت، فلا يجدون إلا يهودية أو نصرانية تغسلها؟ فقال: يعلموها، ثم قال: لا يعجبني أن تطلع علىٰ عورة المسلمة، ثم كأنه (......) عنها.



قوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾

[سورة النور: ٣١]



هنا لما تنظر إلىٰ ظاهر الآية تجدها أنها تشمل العبيد والإماء، ولم تحدد المسلمين أو المشركين.

وقد أفتىٰ بهذا جماعة من السلف منهم عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

- **فقد رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أنهما قالا:** عَبْدُ الْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ لَهَا، فَيَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ عَفِيفًا، وَأَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ بَدَنِ مَوْلَاتِهِ إِلَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

- **وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:** لَا بَأْسَ أن يرىٰ العبد شَعْرَ سَيِّدَتِهِ.



٤٥ - **أخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: سألت أبا عبد الله: هل ينظر المملوك إلىٰ شعر مولاته؟ قال: لا، قلت لأبي عبد الله: فالخادم الخصي؟ قال: لا.



هنا منع الإمام أحمد منع أن ينظر المملوك إلىٰ شعر مولاته، وقد تقدم معنا في الأبواب السابقة أنه علىٰ جهة التقصد، وأنه يدخل في الرجال الأجانب، وإلا علىٰ جهة الفجأة فلا بأس، وهذا اعمالا لقاعدة سد الذريعة.

[٨] مسألة: هل تلقي المرأة خمارها عند الخصي؟

الجواب: الإمام أحمد رحمه الله منع ذلك، وإنما ينظر للوجه والكفين.



٤٦ - **أخبرني** محمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو الحارث: أنه سأل أبا عبد الله عن امرأة لها مملوك، وهو غلام مدرك، يحل له أن ينظر إلىٰ شعرها؟ قال: لا.

٤٧ - **أخبرني** منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن مملوك الرجل يدخل علىٰ امرأته، أو يراها؟ قال: لا، قلت: فمملوكها؟ قال: لا، هو رجل، ولم يرخص فيه.

٤٨ - **أخبرني** محمد بن الحسن بن هلال، قال: سألت أبا عبد الله: أينظر العبد إلىٰ شعر مولاته؟ قال: لا ينظر إلىٰ شعر مولاته، واحتج بحديث سعيد بن المسيب.(١)

٤٩ - **أخبرني** محمد بن الحسن، أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن الخصي ينظر إلىٰ شعر المرأة؟ قال: لا.



هنا الإمام أحمد رحمه الله لم يفصل، لكن الإمام مالك رحمه الله لما سئل فصل.

- **قَالَ أَشْهَبُ:** سُئِلَ مَالِكٌ أَتُلْقِي الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا بَيْنَ يَدَيِ الْخَصِيِّ؟ فَقَالَ نَعَمْ، إِذَا كان مَمْلُوكًا لَهَا أَوْ لِغَيْرِهَا، وَأَمَّا الْحُرُّ فَلَا. وَإِنْ كَانَ فَحْلًا كَبِيرًا وَغْدًا تَمْلِكُهُ، لَا هَيْئَةَ

---

(١) جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ٥١١): عن سعيد بن المسيب قال: «لا تغرنكم هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، إنما عنىٰ بها الإماء ولم يعن بها العبيد».

لَهُ وَلَا مَنْظَرَ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ شَعْرِهَا.

وقد كره عامة التابعين أن ينظر العبد إلىٰ شعر مولاته.

- **جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ٥١٠):** عن الشعبي «أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها، وإن (كان يكره) أن يرىٰ شعرها».

- **وعن مجاهد وعطاء** أنهما كرها أن يرىٰ (العبد) شعر مولاته.

- **وعن الضحاك** أنه كره أن ينظر المملوك إلىٰ شعر مولاته.

- **وجاء في «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١٦٥):** عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: «لَا يَنْظُرُ الْمَمْلُوكُ إِلَىٰ شَعْرِ سَيِّدَتِهِ».

فقول الله ﷻ قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [سورة النور:٣١] المراد به الإماء.



٥٠ - **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: العبد ينظر إلىٰ شعر مولاته؟ قال: لا.

٥١ - **أخبرني** حرب بن إسماعيل الكرماني، أنه قال لأبي عبد الله: العبد ينظر إلىٰ شعر مولاته؟ قال: لا، قال: فالمكاتب؟ قال: المكاتب أشد.

٥٢ - **أخبرني** الحسن بن عبد الوهاب، قال: حدثنا إبراهيم بن هانيء.

٥٣ - **وأخبرنا** محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن موسىٰ بن مشيش، أن أبا عبد الله: سئل عن العبد ينظر إلىٰ شعر مولاته، قال: لا، قيل: فالمكاتب؟ قال: المكاتب أشد.

٥٤ - **أخبرني** محمد بن علي، حدثنا صالح، أنه سأل اباه عن المرأة تأكل مع غلامها، او غير ذىٰ محرم، قال: لا، يكره قلت: ان مالكا يقول تأكل المرأة مع غلامها، فتعجب من ذلك.



طبعا قول الإمام مالك أن المرأة تأكل مع غلامها قد أشرت لكم به أن الغلام الوغد (لا هيأت له ولا منظر -أي ليس بالجميل-) ينظر إلىٰ شعر سيدته، أما إذا كان غلام زوجها فقد كره ذلك.

أما الغير المحرم فقد أشار إلىٰ ذلك في الموطأ.

- **جاء في «موطأ مالك - رواية يحيىٰ» (٢/ ٩٣٥):** قَالَ يَحْيَىٰ: «سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: " لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ،

إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهٍ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ».



٥٥ - **أخبرني** محمد بن أبي هارون، أن اسحاق بن ابراهيم حدَّثهم، قال: قلت لأبي عبد الله: المملوك ينظر إلىٰ وجه مولاته وكفها؟ قال: لا ينظر إلىٰ وجهها وكفها.

٥٦ - **أخبرني** عبد الملك بن عبد الحميد، قال: قرأت علىٰ أبي عبد الله: العبد ينظر إلىٰ شعر سيدته؟ قال: هو موضع فيه شنعة، ابن عباس يسهل فيه، وابن المسيب يقول: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [سورة النساء:٢٤]. إنما يعني: الأماء، قلت: يا أبا عبد الله: تحتاج في الإماء إلىٰ تنزيل - وما تكلم الناس في أن الأمة تنظر إلىٰ شعر سيدها، وأن علىٰ الأمة من شعر سيدتها أو يديها شيء -؟ قال لي: فينظر العبد إلىٰ جسدها؟! قلت: الجسد لم يتكلم الناس فيه، والشعر واليد لعله شيء لا يُضبط، وهو ملكها، يراهاْ في كل وقت، وأظنه قال في هذا الموضع: هي مسألة فيها شنعة، إلا أني فارقته علىٰ أن الكراهية فيه أن ينظر العبد إلىٰ شعر سيدته.

٥٧ - **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن بجالة التميمي: ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [سورة النور:٥٨]. في القراءة الأولىٰ: إلا الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم.

٥٨ - **أخبرنا** الحسن بن سفيان المصيصي، قال: حدثنا محمد بن آدم ابن سليمان، قال: حدثنا محمد بن ميسر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه كان يكره أن ينظر العبد الىٰ شعر مولاته، أو تضع خمارها عند عبد زوجها.

٥٩ - **أخبرني** عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: لا ينظر العبد الىٰ شعر مولاته، وكرهه.

قال أبي: وروي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر العبد إلىٰ شعر مولاته،

فكأنه تأول: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [سورة النور:٣١]، وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية التي في سورة النور: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [سورة النور:٣١] إنما عنىٰ بها الإماء، لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها إلىٰ جبينها، ولا الىٰ قرطها، ولا الىٰ شعرها، ولا الىٰ شيء من محاسنها.

٦٠ - **أخبرنا** عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن سعيد بن المسيب ... بهذا الحديث.

قال أبي: وبلغني عن ابن مهدي، عن حسين بن عربي، عن يونس بن أبي إسحاق ... هذا الحديث.

قال أبي: حدثناه يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي في قوله: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [سورة النور:٥٨]. إنما عني بها النساء.

٦١ - **أخبرني** عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: كان يُكره أن ينظر العبد إلىٰ شعر مولاته.

٦٢ - **أخبرنا** عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها أن ينظر العبد إلىٰ شعر مولاته، وكان طاوس يكره أن ينظر إلىٰ شعر ابنته أو أخته.(١)

---

(١) قد تقدم معنا أن الأمر في المحارم جائز.

٦٣ - **أخبرني** محمد بن عمر، قال: سمعت أخي أبا علي، يقول: قال بشر لأخته: لا تدخلي عليَّ إلا منتقبة.



بعض الناس ممكن يقرأ هذا الأثر ويظن أنه منهجا للسلف، لكن نحن دائما نفرق بين الأثر الذي يكون إفرادا وبين الآثار التي تتابع التي تتعلق بها أحكام شرعية، أما ما كان ورع الشخص في نفسه فهذا لا يُتخذ مذهب للسلف.

لذلك قول بشر هنا باطل وليس صحيح، فلا يقال قائل هذا تضليل لهم، لكن قد يكون ورعا، أو يكون فُهم غلطا عنه رحمه الله.



٦٤ - **أخبرني** عبد الملك الميموني، قال: حدثنا أحمد بن شبيب البصري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن ابن المسيب، قال: يستأذن الرجل على أمه، فإنها نزلت: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا﴾ [سورة النور:٥٩] في ذلك.

التعليق

هذه الآيات تتعلق بمسألة الاستئذان، وهذا من الأدب في كتاب الله تعالىٰ، قال الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة النور:٥٨].

وهذا الاستإذان الخاص بالبيوت، وقد جاء قبل ذلك الآيات المتعلقة بالاستإذان علىٰ بيت غيرك، قال الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة النور:٢٧].

قوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الكلام في هذه الآية كثير، واختلف الناس هل هذه الآية منسوخة أما أن الأمر هنا يدل علىٰ الوجوب أو الندب.

- **أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** عَنْ بَعْضِ أزواج النَّبِيِّ ﷺ فِي الْآيَةِ قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي النِّسَاءِ أَنْ يَسْتَأْذِنَّ عَلَيْنَا.

- **وجاء في «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٣٣):** عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينُ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ: هِيَ فِي النِّسَاءِ خَاصَّةً الرِّجَالُ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

وهذا احتج به الإمام أحمد رحمه الله وقال إنما عني به النساء، لأن البيوت قديما كانت ليس فيها أبوب، فبعضهم تجد عنده ستر وبعضهم لا تجد عنده ذلك، فجاءت هذه الآية مرشدة لهذا الباب.

ولذلك جمهور العلماء علىٰ أن هذه الآية محكمة وثابتة في حق الرجل والنساء وأن عليهم أن يستأذنوا.

فالإستإذان لا بد منه، وكماله ثلاثا في نفسه هذا السنة، وثلاث مرات يعني في ثلاث أوقات وهذا قول أهل العلم.

والأوقات التي يُستأذن فيها:

- قبل صلاة الفجر.
- وقت الظهر (القائلة).
- بعد صلاة العشاء.

والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم لكن يفهموا معاني العورات، فهو من جهة إدراكه وتمييزه للعورة يفهم، ومن جهة بلوغه لم يبلغ (الطفل المميز)، فهذا النوع يستأذن علىٰ أهل في هذه الأوقات.

- **جاء في «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٣٤):** عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ [سورة النور:٥٨]. قَالَ: أَبْنَاؤُكُمْ.

- **وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلُ اللهِ:** «مِنْكُمْ يَعْنِىٰ الأَحْرَارَ».

- **وَأخرج ابْن أبي شيبَة عَن ابْن سِيرِين فِي قَوْله** ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ [سورة النور:٥٨] قَالَ: كَانُوا يعلمونا إِذا جَاءَ أَحدنَا أَن نقُول السَّلَام عَلَيْكُم أَيَدْخُلُ فلَان.

وقوله ﷻ ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾

- **جاء في «معرفة الصحابة لأبي نعيم» (٣/ ١٦٨٢):** عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، «أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَارِثِيَّ عَنِ الْإِذْنِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [سورة النور:٥٨] [النور: ٥٨] الْآيَةَ، قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا سِوَاهُنَّ».

- **جاء في «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٣٦):** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قوله: بَعْدَهُنَّ قَالَ: رَخَّصَ لَهُمْ فِي الدُّخولِ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ (ولا عليهم) جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ.

- **وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلُهُ:** لَيْسَ عَلَيْكُمْ يَعْنِىٰ عَلَىٰ أَرْبَابِ الْبُيُوتِ وَفِي قَوْلِهِ: وَلا عَلَيْهِمْ يَعْنِىٰ الصِّبْيَانَ الصِّغَارَ وَالْمَمْلُوكِينَ الْكِبَارَ فِي قَوْلِهِ: جُنَاحٌ يَعْنِىٰ حرج. وَفِي قَوْلِهِ: بَعْدَهُنَّ يَعْنِىٰ بَعْدَ الْعَوْرَاتِ الثَّلاثِ.

قلت: أما الطفل الذي يبلغ فإنه يستأذن في كل وقت وفي كل حال.

- **جاء في «تفسير الطبري» (١٧/ ٣٥٩):** قال عطاءٌ: «﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾ [سورة النور:٥٩]. قال: واجبٌ على الناسِ أجمعين أن يَسْتأذِنوا

إذا احْتَلَموا علىٰ مَن كان مِن الناسِ».

- **وجاء «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٣٨):** عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِير قَالَ: إِذَا كَانَ الْغُلامُ رَبَاعِيًا فَلْيَسْتَأْذِنْ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلاثِ عَلَىٰ أَبَوَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنْ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

- **وعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَوْلُهُ:** «﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [سورة النور:٥٩]. الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا يَقُولُ: فَلْيَسْتَأْذِنُوا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ حِينٍ».

- **وجاء في «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٤٤٤):** عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «الْمَمْلُوكُونَ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ يَسْتَأْذِنُونَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ السَّاعَاتِ: صَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي تُسَمَّىٰ الْعَتَمَةَ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَنِصْفَ النَّهَارِ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَإِنَّهُمْ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ عَلَىٰ وَالِدَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ "، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [سورة النور:٥٩]».



٦٥ - **أخبرني** محمد بن علي، قال: حدثنا الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله عن العبد ينظر إلىٰ شعر مولاته، فقال: لا ينظر إلىٰ شعر مولاته، وذكر حديث سعيد بن المسيب، قلت له: فما قوله ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [سورة النساء:٣]، قال: يقول: من النساء.

قيل لأبي عبد الله: الخصي ينظر إلىٰ شعر مولاته؟ قال: لا، قيل: الخصي وغير الخصي عندك في هذا سواء؟ قال: نعم، وجعل يستعظم ما يستجيز بعض الناس من إدخال الخصيان علىٰ نسائهم.

وذكرت لأبي عبد الله حديث ابن عباس: لا بأس أن ينظر إلىٰ شعر مولاته، فقال: ابن عباس كان له تأويل في القرآن كثير، ثم قال: وهذا من أي وجه هو؟ قلت له: السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، فقال: نعم، قلت: أفليس هذا إسناد؟ قال: ليس به بأس.

التعليق

قلت: وهذا الإسناد لا يقاوم الأسانيد الأخرىٰ التي جاءت عن التابعين، وهنا الإمام أحمد رحمه الله يُبين فقهه في الإحتجاج أن المروي عن ابن عباس من التفسير علىٰ ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: ضبطوا حروف ومعاني التفسير، وهم الذين تلقوه مباشرة بالأسانيد الصحيحة كمجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وطاوس.

الطبقة الثانية: هم الذين رووا التفسير بالمعنىٰ، وهؤلاء فيهم ضعف مثل عطاء الخرساني، وجماعة، وصحيفة علي بن أبي طلحة تدخل في هذه الطبقة.

الطبقة الثالثة: من يقربون المعنىٰ، وهو تفسير السدي عن ابن عباس، والضحاك عن ابن عباس إلىٰ اسناد العوفيين وهو ضعيف.



٦٦ - **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله: يرىٰ العبد شعر مولاته؟ قال: لا، قلت: حديث ابن عباس؛ شريك يقول: عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يرىٰ العبد شعر مولاته، قال: لم يرو هذا غير السدي، وكان ابن عباس يتأول هذه الآية في النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [سورة النور:٣١] قرأ إلىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [سورة النور:٣١] وقال ابن المسيب: لا تغرنكم هذه الأية في سورة النور، لا ينظر العبد إلىٰ شعر مولاته.

قال أبو عبد الله: وهو رجل ينظر إليها علىٰ حال لا ينبغي أن ينظر، فهذا أعجب إلي، ولم يُسمع إلي حديث السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس، فأما التابعين فغير واحد نهىٰ عنه.(١)

٦٧ - **أخبرني** محمد بن علي الورَّاق، أن حمدان بن علي الورَّاق حدَّثهم، أن أبا عبد الله قيل له: فالخادم يرىٰ شعر سيدته؟ فرأيته يكرهه، ورأيته يكره شراء الخصيان ودخولهم علىٰ النساء.

٦٨ - **وقال** هشيم: حدثنا يونس، عن الحسن، ومغيرة، عن الشعبي: كره أن ينظر العبد إلىٰ شعر سيدته.

فذُكر له حديث السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس: لا بأس به، قال: الثوري يقول: أراه عن ابن عباس.

---

(١) **قلت**: وهنا كأني بالإمام أحمد ﷺ يُعل هذه الرواية، لأن السدي ضعيف في الرواية في هذا الإسناد، وليس له تلك الأهلية لكي يجمع اسنادا مثل هذا.

٦٩ - **كتب** إليَّ أحمد بن الحسن، قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن الرجل يشتري الغلام الخصي؟ فقال: إن تنزه عنه الرجل فهو أحب إليَّ، ما يعجبني، رجل صالح يشتري خصيًّا؟! قال: لو أن الناس تركوا شراء الخصيان لم يُخصون.

٧٠ - **وأخبرني** محمد بن موسىٰ، أن اسحاق بن إبراهيم حدَّثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن الخصي، أيجوز له أن ينظر إلىٰ شعر المرأة؟ قال: لا ينظر إليها إذا كان مثله قد بلغ الحلم.

٧١ - **أخبرني** أحمد بن الحسن بن حسان، أنه سمع أبا عبد الله يقول: الخصي يقوم مع الرجل في صف خلف الإمام، فقال: إذا كان في مثل قامة المحتلم، أو في مثل سنين المحتلم.

قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾

[سورة النور: ٣١]

٧٢ - أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [سورة النور: ٣١]، فقال: حدثنا أبو أحمد، وأسود بن عامر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن من حدثه، عن ابن عباس في قوله: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ الذي لا تستحي منه النساء.

التعليق

أولي الإربة يعني أولي الحاجة، وقد اختلفوا فيهم:

قيل الذي لا يستحي منه النساء هو الأحمق الذي لا حاجة له من النساء، ويسمىٰ الأبله -أي لا يشتهي النساء ولا يكتثر إليهن-، وهذا لسبب إما يكون عنة أو خصي ونحوه.

- **جاء في «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٧٨):** عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ: الَّذِي لَا أَرَبَ لَهُ بِالنِّسَاءِ.

- **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابن عباس:** غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ فَهَذَا الرَّجُلُ يَتْبَعُ الْقَوْمَ وَهُوَ مُغَفَّلٌ فِي عَقْلِهِ لَا يَكْتَرِثُ النِّسَاءَ وَلا يَشْتَهِي النِّسَاءَ.

- **وَرُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ**

قَالُوا: الَّذِي لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

- **عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ:** ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ قَالَ هُوَ الأَبْلَهُ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ الْأَحْمَقُ الذي لا حاجة له بالنساء. انتهىٰ

- **قال ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [سورة النور: ٣١] الأحمق والعنين.

- **وقال الحسن:** هو الذي لا ينتشر.

- **وقال سعيد بن جبير:** المعتوه.

- **وقال عكرمة:** المجبوب.(١)

- **وَأخرج ابْن أبي حَاتِم عَن سعيد بن جُبَير** ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [سورة النور: ٣١] قَالَ: هُوَ الشَّيْخ الْكَبِير الَّذِي لَا يُطيق النِّسَاء.

- **وَأخرج ابْن أبي شيبَة وَابْن جرير عَن الشّعبِيّ قَالَ:** هُوَ الَّذِي لم يبلغ أربه أَن يطلع علىٰ عورات النِّسَاء.



---

(١) «تفسير الثعلبي» (١٩/ ١٥٧)

٧٣ - **أخبرني** محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس: في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ قال: هو المخنث الذي لا يقوم زبه.

٧٤ - **أخبرنا** عبد الله، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الذي لا إرب له في النساء، مثل فلان.

٧٥ - **أخبرنا** عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن عون، عن عكرمة، قال: الذي لا يقوم زبه.

- **وقال بكر بن خنيس:** الذي لا يقوم ذكره.(١)

---

(١) **جاء في «صحيح البخاري» (٧/ ١٠٣):** بَابُ مَا يُنْهَىٰ مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ.

حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَىٰ ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ.

قوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ﴾

التعليق

- جاء في «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٧٩): عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: أَوِ الطِّفْلِ يَعْنِي الْغِلْمَانَ الصِّغَارَ.

- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قَالَ: الْغُلامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ.

- عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ لَا يَدْرُونَ مَا هِيَ مِنَ الصِّغَرِ قَبْلَ الْحُلُمِ، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوُ ذَلِكَ.

- وجاء في «تفسير يحيىٰ بن سلام» (١/ ٤٤٣): قَوْلُهُ: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النور: ٣١] نا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: الْغُلامُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ.

- عَنْ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَلا النِّكَاحَ.



٧٦ - **أخبرنا** زكريا بن يحيىٰ، وأحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه قال: سألت أبا عبد الله: متىٰ تُغطي المرأة رأسها من الغلام؟ قال: إذا بلغ عشر سنين، ضُرب علىٰ الصلاة، وعَقِل، فتغطي رأسها إذا بلغ عشر سنين.

التعليق

قلت: الطفل الذي تتحجب منه المرأة هو الطفل الذي بلغ عشر سنين لأنه يفهم العورات، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: لأنه يهيج لعشر.

وكذلك أيضا لا بد من التنبيه عليه: أن أولاد اليوم يتقون، لأن معظمهم مع دخول الفساد من جهة مواقع التواصل قلَّ من تجده لا يفهم، وكثير منهم صارت الفاحشة علىٰ لسانه، لذلك يُراعىٰ في هذا الزمان الفتنة، فلا تمنك زوجتك من أن يراها مطلقا ولو كان عمره سبع سنوات، لأنه يكون خبيثا إلا من رحم الله وعصمه.



٧٧ - **وأخبرني** عبد الملك بن عبد الحميد، أنه قال لأبي عبد الله في الغلام، سن عشر؟ قال: تضربه علىٰ الصلاة لعشر، قلت: يُفرق بينهم في المضاجع لعشر؟ قال: نعم، إذا ضُربوا علىٰ الصلاة، فُرّق بينهم في المضاجع، قلت: وإذا كان رجلًا، استأذن؟ قال: إني لأحب أن يستاذن، وما أكره ذاك.

٧٨ - **أخبرني** منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الغلام إذا بلغ عشر سنين، قال: يُفرق بينهم في المضاجع، ويُضرب علىٰ الصلاة.

٧٩ - **أخبرني** جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن الصبي متىٰ يؤمر بالصلاة؟ قال: يؤمر بالصلاة لسبع، ويُضرب عليها لعشر، ويُفرَّق بينهم في المضاجع.

٨٠ - **أخبرني** محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: وقال أحمد: ويؤمر الغلام بالصلاة لسبع، ويُضرب عليها لعشر، ويُفرَّق بينهم في المضاجع لعشر.

٨١ - **أخبرني** عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال: حدثنا بكر ابن محمد، قال: سئل أبو عبد الله: في كم يؤمر الصبي بالصلاة؟ فذكر الجواب، قال: ويُفرَّق بينهم في المضاجع لعشر، الغلام عن الغلام، والجارية عن الجارية، قال: لأنه يهيج لعشر.

٨٢ - **أخبرني** عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: حضرت أبا عبد الله بعث إلىٰ حجَّام يُقال له: أيوب، وكان غلامًا ابن عشر سنين، أو إحدىٰ عشرة، حجم أهل أبي عبد الله - أم عبد الله -، فقلت للحجَّام بعد ما خرج، قال: حجمت أهل أبي عبد الله، وكتب له أبو عبد الله رقعة بخطه يُعطيه أجره، قال حنبل: قلت لأبي عبد الله:

أما تكره هذا يحجم النساء؟ قال: هذا غلام لم يبلغ، قال: كان أبو طيبة يحجم نساء النبي ﷺ هو غلام، قلت له: فالعبد الحجَّام إذا بلغ يحجم المرأة؟ قال: لا، قال: ولا أرىٰ أبا طيبة إلا أنه لم يبلغ مبلغ الرجال، وكان عبدًا.

٨٣ - **أخبرنا** أبو داود، قال: سمعت أحمد يقول: الرجل يغسِّل ابنته إذا كانت صغيرة، والمرأة تغسِّل الصبي إلا أن يبلغ سبع سنين، قلت لأحمد: الصبي الصغير يُستر كما يُستر الكبير، أعني الصبي الميت؟ قال: أي شيء يُستر، وليست عورته بعورة؟! بل يُغسله النساء، قلت لأحمد: متىٰ يُستر الصبي؟ قال: إذا بلغ سبع سنين.

٨٤ - **أخبرنا** محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، أنه سال أبا عبد الله، قال: قلت: ولا بأس أن ينظر إلىٰ عورة الصبي؟ وذكرت له أن النبي ﷺ كان ينظر إلىٰ ذكر ابنه، قال: نعم.

قلت: وتذهب إلىٰ هذا، قال نعم.

قوله: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [سورة النور: ٣١].

التعليق

يعني المرأة لا تضرب برجلها حال المشي كما كان يفعل بعض نساء الجاهلية لكي تسمع صوت الخلخال.

فانظر هنا رحمك الله أن الصوت نفسه ممنوع، أي صوت الزينة ممنوع، لأن هذا كإبداء الزينة وأشد.

ثم أيضا هذا الصوت يحرك الشهوات الكامنة، فسبحان من خلق وهو أعلم بما خلق وأعلم بما يصلحهم.

- **أخرج ابْن جرير عَن حضرمي:** أَن امْرَأَة اتَّخذت معرنين من فضَّة واتخذت جزعـًا فمرت علىٰ الْقَوْم فَضربت برجلها فَوَقع الخلخال علىٰ الْجزع فصّوت فَأنْزل الله ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [سورة النور: ٣١].

- **وَأخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله** ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١] وَهُوَ أَن تقرع الخلخال بِالْآخرِ عِنْد الرِّجَال أَو تكون علىٰ رِجْلَيْهَا خلاخل فتحركهن عِنْد الرِّجَال فَنهىٰ الله عَن ذَلِك لِأَنَّهُ من عمل الشَّيْطَان.

- **وَأخرج عبد بن حميد عَن قَتَادَة** ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١] قَالَ: كَانَت الْمَرْأَة تضرب برجلها ليسمع قعقعة الخلخال فِيهَا فَنهى عَن ذَلِك.

- **وَأخرج عبد بن حميد عَن مُجَاهِد** ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١] قَالَ: الخلخال نهى أَن تضرب برجلها ليسمع صَوت الخلخال.

- **وَأخرج عبد بن حميد عَن مُعَاوِيَة بن قُرَّة قَالَ:** كن نسَاء الْجَاهِلِيَّة يلبسن الخلاخيل الصم فَأنْزل الله هَذِه الْآيَة ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١].

- **وَأخرج عبد بن حميد وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن أبي مَالك قَالَ:** كَانَت المراة تمر على الْمجْلس فِي رجلهَا الخرز فَإِذا جَاوَزت الْمجْلس ضربت برجلها فَنزلت ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١].

- **وَأخرج ابْن أبي حَاتِم عَن سعيد بن جُبَير قَالَ:** ان الْمَرْأَة كَانَت يكون فِي رجلهَا الخلخال فِيهِ الجلاجل فَإِذا دخل عَلَيْهَا غَرِيب تحرّك رجلهَا عمدا ليسمع صَوت الخلخال فَقَالَ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ﴾ [سورة النور:٣١] يَعْنِي لَا يحركن أرجلهن ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ﴾ [سورة النور:٣١] يَعْنِي ليعلم الْغَرِيب إذا عَلَيْهَا مَا تخفي من زينتها.

- **وَأخرج ابْن أبي حَاتِم عَن ابْن مَسْعُود** ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١] قَالَ: الخلخال.

تنبيه: مما يدخل في زماننا من الصوت المنهي عنه الكعب العال، وكذلك أمر آخر وهو العروس في عرسها يحرم عليها أن تلبس ما له صوت يسمعه الأجانب.

- **جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤/ ٢٠):** عن مجاهد قال: «أدخلت علىٰ عائشة صبية عليها جلاجل فقالت: مالي أراك منفرة الملائكة أخرجوها عني».

- **وجاء أيضا في «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ٤٦٩):** عن حميد عن أمه قالت: «كن نساء أهل المدينة إذا أردن أن يبنين بامرأة علىٰ زوجها بدأن بعائشة فأدخلنها عليها، فتضع يدها علىٰ رأسها تدعو لها وتأمرها بتقوىٰ الله وحق الزوج».

- **وجاء في «سنن أبي داود» (٤/ ١٤٨):** عَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ».



٨٥ - **أخبرني** حرب بن إسماعيل، أن أبا عبد الله قيل له: فالمرأة عليها ذهب كثير، قال: ما لم تظهره.

٨٦ - **وأخبرني** محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: فالذهب للنساء، ما تقول فيه؟ قال: أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعلها، قلت له: أي حديث في هذا أثبت؟ قال: أليسْ فيه حديث سعيد بن أبي هند؟! قلت: ذاك مرسل، قال: وإن كان، ثم قال: أليس فيه حديث أخت حذيفة؟! قلت: ذاك علىٰ الكراهية، قال: إنما كره أن تظهره في ذاك الحديث، قال: ما أنكر امرأة تحلَّىٰ بذهب تظهره، قلت: وكيف يمكنها ألا تظهره؟ قال: تظهره لبعلها، يكون خاتم ذهب، تغطي يدها إلا عند بعلها.[1]

٨٧ - **أخبرني** محمد بن الحسن، أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: ما تقول في الذهب للنساء؟ قال: مالم تظهره المرأة فإني أرجو ألا يكون به بأس، قلت له: وكيف تخفيه؟ قال: لتغطه، لا تظهره إلا عند بعلها.

٨٨ - **أخبرني** محمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو الحارث، أن أبا عبد الله سُئل عن الحوير، والذهب، فقال: تلبسه المرأة في بيتها، ولا تُظهره لغير زوجها، فإني أكره له ذلك، إلا أن تكون في بيتها مع أهلها.

---

(١) جاء في «مسند أحمد» (٣٨/ ٣٩٥): عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ؟ أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْكُنَّ مِنَ امْرَأَةٍ تَلْبَسُ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٩ - **أخبرني** أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: الذهب للنساء؟ قال: إني أرجو ألا يكون به بأس، ولكن الذهب لا تظهره.

٩٠ - **أخبرني** محمد بن موسىٰ، قال: حدثنا جعفر، قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل ينور والديه، قال: لا.

قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [سورة النور:٣١].(١)

٩١ - **أخبرني** موسىٰ بن سهل، قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن المُصرِّ علىٰ الكبائر بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجمعة، هل يكون مصرّا، أمن. كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر في مثل قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، من يخرج من الايمان ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة»، ومن نحو قول ابن عباس: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَاؤُلَئِكَ هُم الكَافِرونَ"، فقلت له: فما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل من الملة، مثل بعضه فوق بعض، فكذلك الكفر، حتىٰ يجيء من ذلك أمر لا يختلف الناس فيه فقلت له: أرأيت إن كان خائفًا من إصراره، ينوي التوبة، ويسأل ذلك، ولا يدع ركوبها؟ قال: الذي يخاف أحسن حالًا.

٩٢ - **أخبرنا** محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أحمد عن رجل قتل

---

(١) جاء في «تفسير مقاتل بن سليمان» (٣/ ١٩٧): «﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ من الذنوب التي أصابوها مما في هذه السورة ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ مما نهىٰ عنه- ﷻ- من أول هذه السورة إلىٰ هذه الآية ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يعني لكي ﴿تُفْلِحُونَ ۝٣١﴾».

رجلًا في بلده، ثم هرب إلىٰ بلدة أخرىٰ، فتاب، قال: يرجع إلىٰ أولياء الذي قتل، فيقول لهم: أنا الذي قتلت فلانًا، فان شاءوا عفوا، وان شاءوا قتلوا.

٩٣ - **أخبرني** محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: وسألت أبا عبد الله، قلت: رجل قذف رجلًا، ثم تاب، ينبغي له أن يجيء إليه فيقول: قذفتك؟ قال: لا، هذا يستغفر الله.

٩٤ - **أخبرني** محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله، قلت: ما تقول فيمن قتل مؤمنًا متعمدًا، هل تجب له النار؟ قال: دعها.

٩٥ - **أخبرنا** محمد بن أبي هارون، أن أبا الصقر الوراق حدثهم أنه سال أبا عبد الله: هل تعرف شيئًا من الذنوب ليس له توبة؟ قال: أتخوف أن يكون القتل.

تغليظ ما (....) أعظم المعاصي والتغلبة في ذلك

٩٦ - **أخبرني** حامد بن أحمد بن داود، أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث، قال: سمعت أحمد، قال: ليس من المعاصي شيء أشد من الزنا بعد قتل النفس.

٩٧ - **أخبرني** عبد الملك الميموني، أنه سمع أبا عبد الله يقول: ليس بعد قتل النفس أشد من الزنا.(١)

٩٨ - **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدَّثهم أنه قال لابي عبد الله: بلغك في الشيء من الحديث أن السيئة تكتب بكثر. من واحدة؟ قال: ما سمعت إلا بمكة، لتعظيم البلد، قال: لو (.......).

---

(١) **قال الله تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۝٦٨﴾ [سورة الفرقان:٦٨].

«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٧٢٩): عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ مَسْرُوقٌ: «إِنِّي لأَعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقَذْفَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَقَدْ قَرَنَ اللهُ الزِّنَا بِالْقَتْلِ وَالإِشْرَاكِ. قَالَ اللهُ: وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ».

كراهية النظر إلى الاماء إلا للبيع وذكر القناع

٩٩ - **أخبرني** عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية - إذا أراد الشرئ - من فوق الثوب، لأن الأمة لا حرمة لها، ويكشف الذراعين والساقين، يقلِّبُ إذا أراد الشرئ.

- **وقال حنبل في موضع آخر:** قال: لا بأس ينظر إلىٰ يديها وساقيها إذا أراد الشرئ، ولا يجرد البدن، إلا النساء، ويكشف الرأس، يقلِّب ما وراء الثياب.

١٠٠ - **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدَثهم، أنه قال لأبي عبد الله: علىٰ الأمة أن تنتقب؟ قال: لا.

١٠١ - **وأخبرنا** ابن حازم في موضع آخر، أن إسحاق حدَّثهم، أنه قال لأبي عبد الله: يُكره للأمة أن تخرج منتقبة؟ قال لنا: إذا كانت جميلة تنتقب.(١)

١٠٢ - **وأخبرني** إبراهيم بن الخليل، أن أحمد بن نصر أبو حامد حدَّثهم، أن أبا

---

(١) **قلت**: وهذا استثناء، فإذا كانت الأمة جميلة فإنها تنتقب وذلك خشية الفتنة وسد الذرائع، أما إذا كانت ليس جميلة فإنها لا تتشبه بالحرة.

- **جاء في «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٣):** «وأجمعوا علىٰ أن ليس علىٰ الأمة أن تغطي رأسها».

عبد الله قال في هذه المسألة: إن كانت بعين جميلة انتقبت، لا بأس.

١٠٣ - **أخبرني** محمد بن داود البوصراي، قال: حدثنا حنبل، قال: قال أبو عبد الله: إن الأمة قد ألقت فروة رأسها، قال: يعني القناع، قال: وعمر كره أن يتشبهن بالحرائر، فلذلك أمرهن بإلقاء القناع.

١٠٤ - **أخبرني** محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد الله - وذُكر التزويج - فقال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يُر للمتحابين مثل التزويج».

- **قال الفضل:** قال أبو عبد الله: المتحابين: الرجل والمرأة.

التعليق

- حديث النبي ﷺ قد روي موقوفا عن عبد الله بن عباس أنه قال "لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ التَّزَوُّجِ".

قلت: وهنا لفتة مهمة أن كون الرجل يقع في نفسه محبة المرأة تحل له هذا ليس حرام، دون أن يعرض لها بكلام الجماع ومقدماته، ودون أن يشبب بالغزل ونحوه، فمن أحب امرأة فليتزوجها مباشرة، وهذا هو الحل الشرعي.

والانسان لا يتعلق بإمرأة تعلقا كاملا، فإن الزواج مبني علىٰ الرحمة والمودة وأيضا فيه تغافل:

- **كما جاء في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨):** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ غَيْرَهُ».

- **وقد جاء «تهذيب الآثار مسند علي» (٣/ ١٤٢):** عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَزْرَةَ، أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ ابْنِ الْأَرْقَمِ فَأَدْخَلَهُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَتُبْغِضِينَنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ ابْنُ الْأَرْقَمِ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: كَبُرَتْ عَلَيَّ مَقَالَةُ النَّاسِ. فَأَتَىٰ ابْنُ الْأَرْقَمِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَزْرَةَ فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: كَبُرَتْ عَلَيَّ مَقَالَةُ النَّاسِ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَجَاءَتْهُ وَمَعَهَا عَمَّةٌ لَهَا مُنْكَرَةٌ، فَقَالَتْ: إِنْ سَأَلَكِ فَقُولِي: إِنَّهُ اسْتَحْلَفَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَكْذِبَ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ مَا قُلْتِ، قَالَتْ إِنَّهُ اسْتَحْلَفَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَكْذِبَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلَىٰ، فَلْتَكْذِبْ إِحْدَاكُنَّ وَلْتُجْمِلْ، فَلَيْسَ كُلُّ الْبُيُوتِ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْحُبِّ، وَلَكِنْ مُعَاشَرَةٌ عَلَىٰ الْأَحْسَابِ وَالْإِسْلَامِ»

- **وجاء في «مساوئ الأخلاق للخرائطي» (ص٨٩):** عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَالِكٍ الْكِنَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَزْرَةَ الدُّؤَلِيِّ، وَكَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ يَخْلَعُ النِّسَاءَ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا، فَطَارَ لَهُ فِي النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ أُحْدوثَةٌ فَكَرِهَهَا، فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ، قَامَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَتَّىٰ أَدْخَلَهُ بَيْتَهُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ، وَابْنُ الْأَرْقَمِ يَسْمَعُ: أَنْشُدُكِ بِاللهِ، هَلْ تُبْغِضِينَنِي؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: لَا تُنَاشِدْنِي. قَالَ: بَلَىٰ. فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي عَزْرَةَ لِعَبْدِ اللهِ: أَتَسْمَعُ. ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يُحَدِّثُونَ أَنِّي أَظْلِمُ النِّسَاءَ، وَأَخْلَعُهُنَّ، فَاسْأَلْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْأَرْقَمِ عَمَّا سَمِعَ مِنَ امْرَأَتِي، فَسَأَلَ عُمَرُ عَبْدَ اللهِ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: «أَنْتِ الَّتِي تُحَدِّثِينَ زَوْجَكِ أَنَّكِ تُبْغِضِينَهُ؟»، قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَوَّلُ مَنْ تَابَ، وَرَاجَعَ أَمْرَ اللهِ،

إِنَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشَدَنِي بِاللهِ، فَتَحَرَّجْتُ أَنْ أَكْذِبَ، أَفَأَكْذِبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَاكْذِبِي، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ لَا تُحِبُّ أَحَدًا، فَلَا تُحَدِّثْهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ أَقَلَّ الْبُيُوتِ الَّذِي يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْحَبِّ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَعَاشَرُونَ بِالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ».

فالحب الحقيقي هو ما يكون مبني علىٰ الإسلام والسنة وولاية الشرع وإقامة حدود الله ﷻ في البيت، أما الحب الذي في الأفلام فهذا الحب الكذب وحب الادعاء والزور، حب يفتت القلب ويفنيه ويجعله عصيا قسيا أمام الذكر.

لذلك شباب اليوم أكثر انحرافهم هو بسبب فتنة النساء.

- **جاء في «الجامع - معمر بن راشد» (١١/ ٣٠٥):** عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

- **وجاء في «مسند أحمد» (١٧/ ٢٦١):** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ ".

- **وجاء في «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٣٢٩):** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قِبَلِ أَرْجُلِهِنَّ، وَتَهْلِكُ نِسَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ قِبَلِ رُءُوسِهِنَّ».

- **وجاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩/ ٩٥):** عن سعيد بن المسيب قال: «لقد بلغت ثمانين سنة وأنا أخوف ما أخاف علىٰ النساء».

- **وجاء في «الزهد والرقائق - ابن المبارك» (ص٢٧١):** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «إِنَّكُمُ ابْتُلِيتُمْ بِفِتْنَةِ الضَّرَاءِ فَصَبَرْتُمْ، وَسَتُبْتَلُونَ بِفِتْنَةِ السَّرَّاءِ، وَإِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ

عَلَيْكُمْ فِتْنَةَ النِّسَاءِ إِذَا تَسَوَّرْنَ الذَّهَبَ، وَلَبِسْنَ رَيْطَ الشَّامِ، وَعَصْبَ الْيَمَنِ، فَأَتْعَبْنَ الْغَنِيَّ، وَكَلَّفْنَ الْفَقِيرَ مَا لَا يَجِدُ».

[٩] مسألة: النظر إلى المخطوبة والقدر الذي ينظر إليها منه وضوابط النظر.

النظر للمخطوبة مستحب، ويكون النظر قبل العقد، والمرأة كذلك تنظر للرجل، وهذا مما يُستثنىٰ من عوم ما ذكرنا في الزينة الباطنة.

لكن اختلف الناس في القدر الذي ينظر إليها منه، فبعض أهل العلم ذهبوا وهو الذي نص عليه أبو حامد الاسفاريني أنه مذهب الشافعي ومذهب مالك في المشهور عنه وغيرهم أنهم قالوا ينظر إلىٰ الوجه والكفين.

وذهب الأوزاعي إلىٰ أنه ينظر إلىٰ مواضع اللحم.

وذهب أحمد في رواية له أنه ينظر إلىٰ ما يظهر عادة -أي اليدان والقدمان، الرقبة، الوجه والكفان-.

- **جاء في «الروايتين والوجهين» (٢/ ٧٨):** «ما يجوز النظر إليه من المخطوبة:

مسألة: في قدر ما يجوز للرجل أن ينظر من المرأة إذا أراد أن يتزوجها.

فنقل صالح أنه ينظر إلىٰ الوجه ولا يكون علىٰ طريق التلذذ، فظاهر هذا أنه أجاز النظر إلىٰ ما ليس بعورة وهو الوجه.

ونقل حنبل لا بأس أن ينظر إليها وإلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها من وجه أو يد أو

جسم أو نحوه.

فظاهر هذا أنه ينظر إلىٰ ما يظهر في العادة من الوجه واليدين والقدمين وهو اختيار أبي بكر قال في كتاب الخلاف: ولا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة. انتهىٰ

قلت: وفي رواية أبي بكر الخلال أجاز النظر للشعر وهذه احدىٰ الروايات عنه.

تنبيه: ويجوز للخاطب أن ينظر ويكرر النظر لكن مع وجود الولي، وهذا من حقه الشرعي.

باب خروج النساء للعيدين

التعليق

بالنسبة لمسألة خروج النساء إلىٰ العيدين اختلف فيها بين الرخصة والكراهة

والذي يظهر هو الرخصة إلا إذا كان في خروجهن فتنة فيمنع والله أعلم.

- **قال الترمذي في جامعه:** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّىٰ، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا

حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الخُرُوجِ إِلَىٰ العِيدَيْنِ.

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

- **وَرُوِي عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ:** أَكْرَهُ اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَاّ أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا وَلَا تَتَزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ

أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الخُرُوجِ.

- **وَيُرْوَىٰ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:** لَوْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بني إسرائيل

- **وَيُرْوَىٰ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ:** أَنَّهُ كَرِهَ اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَىٰ العِيدِ انتهىٰ

- **قال صالح بن أحمد:** قَالَ سَمِعت أبي سُئِلَ عَن النِّسَاء يخْرجن الىٰ الْعِيدَيْنِ قَالَ لَا يُعجبنِي فِي زَمَاننَا هَذَا لِأَنَّهُنَّ فتْنَة

- **قال ابن عبد البر في «التمهيد -» (٢٣/ ٤٠٣):** «أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَىٰ وَخَيْرُهَا قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَهُ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ وَمَعَ أَحْوَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ وَمَعَ فَضْلِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ. انتهىٰ

- **جاء في مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ رَخَّصَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْعِيدَيْنِ**

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ إِلَىٰ الْعِيدَيْنِ»

- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْعِيدَيْنِ».

- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُرَخِّصُ لَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا إِلَىٰ الْعِيدَيْنِ».

- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، يَخْرُجُ إِلَىٰ

الْعِيدَيْنِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ».

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «قَدْ كَانَتْ الْكَعَابُ تَخْرُجُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خِدْرِهَا فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ».

- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَوَاعِبَ﴾ [سورة النبأ:٣٣]. قَالَ: «نَوَاهِدُ».

- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ «كَانَا يُخْرِجَانِ نِسَاءَهُمَا فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَمْنَعَانِهِنَّ مِنَ الْجُمُعَةِ»

- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ امْرَأَةُ أَبِي مَيْسَرَةَ لَتَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيدِ».

- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ لِعَلْقَمَةَ امْرَأَةٌ، فَدَخَلَتْ فِي السِّنِّ تَخْرُجُ إِلَىٰ الْعِيدَيْنِ».

- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ» قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «فَتُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»

- **وكذلك في مصنف ابن أبي شيبة مَنْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْعِيدَيْنِ**

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُكْرَهُ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ».

- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ نِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ».

- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تَخْرُجُ إِلَىٰ فِطْرٍ، وَلَا إِلَىٰ أَضْحَىٰ».

- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كَانَ الْقَاسِمُ، أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَىٰ الْعَوَاتِقِ، لَا يَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ».

- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كُرِهَ لِلشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيدَيْنِ».

- **قَالَ أَبُو بَكْرٍ:** فِي خَبَرِ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ، يُذَكِّرُهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ.



١٠٥ - **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن خروج النساء في العيد؟ فقال: أما في زماننا هذا، فلا، فإنهن فتنة.(١)

١٠٦ - **أخبرني** حرب بن إسماعيل، قال: سألت أحمد، قلت: النساء يخرجن في العيدين، قال: لا يعجبني في زماننا هذا، لأنهن فتنة.(٢)

١٠٧ - **أخبرنا** عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا هارون - يعني: ابن معروف - قال: حدثنا حمزة، قال: ابن شوذب، ذكره عن مطر قال: لقد كُن النساء يجلسن مع الرجال في المجالس، أما اليوم؛ فإن الأصبع من أصابع المرأة تفتن.(٣)

---

(١) وهذا تقدم معنا ذكره لما تكلمنا عن خروج المرأة سواء للمسجد أو لغيره، فقد قالت عَائِشَة ﵂: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ». «صحيح البخاري» (١/ ١٧٣)

وهذا يؤكد القاعدة التي ذكرناها أن الأصل في المرأة القرار في البيت، والاستثناء هو العارض.

وهنا الإمام أحمد رحمه احتج بأثر عائشة ﵂، وعنده دليل سد الذرائع.

(٢) **قلت**: الشي الذي يبنىٰ علىٰ علة فإنه يتغير بتغيرها، لكن الأحكام ثابتة، فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ». «مسند أحمد» (١٥/ ٤٠٥) هذا الخروج كان في زمان ليس هناك فتنة، لا في المرأة ولا في الناس، فلما حصل تغير في النساء في ذلك الزمان قالت عائشة «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ...». الحديث.

لذلك اليوم في زماننا لا يجوز للمرأة الخروج للمسجد لأننا في زمان فتنة.

(٣) هنا مراده مجالس العلم لكن مع الإحاطة، لذلك كما جاء في «صحيح مسلم»(٢/ ٣٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » والنبي ﷺ كان يخصهن بالموعظة.

باب السياحة في الإسلام

التعليق

السياحة التي يتكلم عنها أهل الحديث هي الجهاد في سبيل الله، وقد وردت فيه أحاديث لا تصح لكن معانيها صحيحة، وهي تروىٰ في باب الفضائل.

- **جاء في «الزهد والرقائق لابن المبارك» (ص٢٩٠)**: عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَنَا بِالِاخْتِصَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَىٰ، وَلَا اخْتَصَىٰ، إِنَّ إِخْصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: ايْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُّبِ، فَقَالَ: «إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ».

- **وجاء في «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٤)**: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ».



١٠٨ - **أخبرنا** محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله - وسئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك، أم المُقام في الأمصار؟ - قال: ما السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين، ولا الصالحين.

التعليق

السياحة: هو أن الرجل يخرج في الأرض -أي في الفيافي والغيران- ويبتعد عن الأمصار، مثل ما يفعل جماعة التبليغ.

فهي عبارة عن عزلة لكن عزلة متنقلة، فلا يأتي للأمصار إلا لحاجة ضرورية.

فهذا النوع من السياحة ليس من فعل النبين ولا الصالحين، لأن الله ﷻ قال ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ﴾ [سورة الفرقان:٢٠].

فالأصل أنهم كانوا يخالطون الناس ويدعونهم، وكذلك من الصحابة لم يعتزل أحد منهم هذه العزلة، إلا عند الفتنة، فلو قال قائل أن الإمام احمد رحمه الله قد ذكر أن الزمان زمان فتنة ومع ذلك منع السياحة؟

نقول لقد غلب علىٰ جهلة الصوفية أنهم جمعوا بين السياحة وترك الرزق ومفارقة الجماعات والجهل بالعلم، فهذا النوع من السياحة لا شك أنه يُمنع **كما جاء في «الزهد لأحمد بن حنبل» (ص٢٧١):** عن الرَّبِيع بْن خُثَيْمٍ أنه قال: «تَفَقَّهْ ثُمَّ اعْتَزِلْ»



١٠٩ - **أخبرني** محمد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن موسىٰ الخياط، قال: سألت أحمد، قلت: ما تقول في السياحة يا أبا عبد الله؟ قال: لا، التزويج ولزوم المساجد.

التعليق

يعني التزويج ولزوم المساجد أفضل.

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة المائدة:٨٧]. الْآيَةُ ذَكَرَ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

- قَالوا في بعض الصحابة ﷺ أَرَادُوا أَنْ يُقِلُّوا مِنَ الدُّنْيَا وَيَتْرُكُوا النِّسَاءَ وَيَتَرَهَّبُوا والسياحة التي أرادها السلف مخالفة لما عليه جهلة المتصوفة حين أحدثوا لها رسوما وشروطا.

- **قال ابن عبد البر في التمهيد** [وَكَانُوا يُعِدُّونَ السِّيَاحَةَ صِيَامَ النَّهَارِ وَقِيَامَ اللَّيْلِ]

قلت: وترك النساء والتفرغ للعبادة هذا معناها

- **جاء في «تلبيس إبليس» (ص٢٦٤)**: «قد لبس إبليس عَلَىٰ خلق كثير منهم فأخرجهم إِلَىٰ السياحة لا إِلَىٰ مكان معروف ولا إِلَىٰ طلب علم وأكثرهم يخرج عَلَىٰ الوحدة ولا يستصحب زادا ويدعي بذلك الفعل التوكل فكم تفوته من فضيلة وفريضة وَهُوَ يرىٰ أنه فِي ذلك عَلَىٰ طاعة وأنه يقرب بذلك من الولاية وَهُوَ من العصاة المخالفين لسنة رَسُول اللهِ ﷺ وأما السياحة والخروج لا إِلَىٰ مكان مقصود

فقد نهىٰ رَسُول اللهِ ﷺ عَنِ السعي فِي الأَرْض فِي غير أرب....

وفيهم من جعل دأبه السفر والسفر لا يراد لنفسه قَالَ النبي ﷺ: "السفر قطعة من العذاب فَإِذَا قضىٰ أحدكم نهمته من سفره فليعجل إِلَىٰ أهله" فمن جعل دأبة السفر فقد جمع بين تضييع العمر وتعذيب النفس وكلاهما مقصود فاسد"]

- **وقد روىٰ أبو داود في سننه فقال باب في النهيِ عن السِّياحة**

حدَّثنا محمد بن عثمان التَّنُوخِيُّ أبو الجُماهِر، حدَّثنا الهيثمُ بن حُميدٍ، أخبرني العلاءُ بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أُمامة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي بالسِّياحة، قال النبيُّ - ﷺ-: "إن سياحةَ أُمتي الجهادُ في سبيل الله"



١١٠ - **أخبرني** إبراهيم بن رحمون السنجاري، قال: حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري، قال: حدثنا يعقوب بن بختان: ... أبا عبد الله .....

هذا ما قد وجد في الكتاب والحمد لله رب العالمين

بعض المسائل المهمة المتعلقة بأحكام النساء

قد غلب على النساء إلا من رحم الله أنهن فتنة للرجال، ولذلك زاد الشرع في هذا الباب الاحتياط، مما يصون للمرأة دينها وشرفها وعرضها، وكذلك يصونها عن كل أذى وهذا إكراما لها، لأنها خوطبت بأحكام الله ﷻ، وتعبدها الله ﷻ بهذه الأحكام.

فالمرأة إذا امتثلت لأحكام الله ﷻ خضوعا وانقيادا ومحبة وإجلالا وإكبارا لمن شرعها فهذه كرامتها.

- قال الله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة النحل:٩٧].

- وقال الله ﷻ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴿٩٤﴾﴾ [سورة الأنبياء:٩٤].

فصل في آداب المرأة في لباسها

المرأة في اللباس إذا بلغت مبلغ النساء فيجب عليها أن تلبس ما يجب على أمها وأختها ونحو ذلك من النساء البالغات.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأحزاب:٥٩].

وهذه الآية كما ذكرنا من قبل أنها تتكلم عن حال المرأة في اللباس حال الخروج، وهنا تتجلىٰ العبودية العملية، لأن هناك من النساء من تقول أنا حرة وأرتدي ما أحب وأخرج متىٰ أحب، أما المرأة المسلمة الموحدة تعلم أن أمر اللباس عبادة، وأن الله ﷻ فرضها صفة وحكما، فقال ﷻ ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [سورة الأحزاب:٥٩].

الجلابيب: مفردها جلباب وهو الثوب الواسع.

- **أخرج ابْن الْمُنْذر عَن عبد الله بن مَسْعُود** رضي الله عنه فِي قَوْله ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [سورة الأحزاب:٥٩] قَالَ: هُوَ الرِّدَاء.

والصواب: أن الجلباب ثوب يستر جميع البدن، وصفته أنه غليظ كثيف، واسع ساتر.

- **جاء في «صحيح مسلم» (٣/ ٢٠)**: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

والمطلوب في الجلباب الادناء، أي تتجلل به وترخيه.

- **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ**: ذَلِكَ أَنْ تَلْوِيَهُ الْمَرْأَةُ حَتَّىٰ لَا يَظْهَرَ مِنْهَا إِلَّا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ تُبْصِرُ بِهَا.

تنبيه: الأصل في الجلباب أن يكون فيه عينٌ تُبصِر بها المرأة ولا تُبصَر - أي ترىٰ

ولا تُرىٰ، فالتي تضع نقابا ويُرىٰ منه جلد لون وجهها أو حوار عينها فهذا فيه نقص.

ثم بعد ذلك يعطفنه علىٰ الأنف، وتظهره منه ثقبتان للنظر ترىٰ منهما المرأة ولا تُرىٰ.

فالجلباب كما قلنا أن يكون كثيفا غليظا واسعا يستر جميع البدن، فلا يكون بشفاف يشف، ولا بضيق يصف.

[١٠] مسألة: الفقهاء يذكرون في كتب الفقه أن المرأة لها أن تلبس السروال سفرا وحضرا.

فالمرأة إذا سافرت وخافت أن تكشف عورتها فهو آكد وآكد، خاصة ركوبا ونزولا.

سؤال: ما هو السروال الذي يتكلم عليه الفقهاء؟

الجواب: السروال الذي يتكلم عليه الفقهاء هو ما يغطي السرة والركبتين وما بينهما، وليس هو السروال الموجود في زماننا.

فالسروال المعاصر الذي هو ضيق ويصف العورة فهذا لا يجوز للمرأة أن تلبسه، وهذا لأسباب:

أولا: أنه يصف العورة ويجسمها.

ثانيا: أن الكثير من هذه الألبسة هو تشبه بالمشركات، ويعد من ألبست الفاسقات.

- **جاء في «سنن أبي داود» (٤/ ٧٨)**: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ

تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

- كذلك مما ينبه عليه أن المرأة لا بد أن تكون ثيابها تحت الكعبين أي مسبلا.

- جاء في «سنن أبي داود» (٤/ ١١١): عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُرْخِي شِبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا قَالَ: فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

- من الأشياء أيضا التي ينبه عليها أن لبس النعال التي تشبه الرجال محرمة علىٰ المرأة.

فالمرأة تراعي ما تنتعل في رجلها أن يكون خاصا بالنساء شرعًا أو عرفا، فلا يكون علىٰ ألوان تجذب الناظرين أو يكون له صوت عند المشي فهذا منهي عنه.

- كذلك من الأمور المهمة أن المرأة لا تلبس ما يلبسه الرجال، حتىٰ في الجوارب أو الخف أو أي شيء خاص بالرجال شرعا أو عرفا.

- كذلك يحرم علىٰ المرأة وصل شعرها بشعر آخر أو الوشم أو الوشر - أي تفليج الأسنان- أو النمص.

- جاء في «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨٢): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

- وأيضا في «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨٤): عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ».

- **جاء في «أدب النساء لعبد الملك بن حبيب» (ص٢٢٤):** قال عبد الملك [بن حبيب]: «الواصلة هي التي تصل الشعر بالشعر، والنامصة هي التي تنتف شعر الحواجب، والواشرة هي تفلج الأسنان، والواشمة التي تحل الخيال في الوجه والجسد، والمستفعلة من هذا كله هي التي تمكن نفسها بفعل هذا بها».

أما تكبير الشعر بغير وصله كأن تضع المرأة علىٰ شعرها العقص ليزداد طوله تزينًا للزوج فهذا لا بأس.

- **جاء في «أدب النساء لعبد الملك بن حبيب» (ص٢٢٦):** [وعن أبي الصخر عن أمه عمرة [بنت عبد الرحمن] أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: ((يا أماه! إني امرأةٌ أحب الجمال لزوجي)) فقالت: ((يا بنية! لا [تصلي] الشعر بالشعر، ولكن خذي خرقةً طيبةً فارفعي بها عقصتك!)) .

- **وعن إبراهيم النخعي**: أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالمرأة أن تضع العقصة علىٰ رأسها من غير أن تصلها]. انتهىٰ

[١١] مسألة: ما حكم عمليات التجميل؟

الجواب: عمليات التجميل التي يُراد منها زيادة الحسن فهذا محرم وهو من تغير خلق الله تبارك وتعالىٰ.

- **جاء في «أدب النساء لعبد الملك بن حبيب» (ص٢٢٧):** قال عبد الملك [بن حبيب]: «قلت: (.. ..) لعطاء بن أبي رباح: أرأيت وشمًا تريد به المرأة حسنها؟

فقال: ((لا خير فيه!))».

فصل في آداب المرأة مع زوجها

مما يستحب للمرأة أنها إذا رأت زوجها مهموما أن تزيل همه بالكلام الطيب وحسن الخطاب.

- **جاء في «أدب النساء لعبد الملك بن حبيب» (ص١٦١):** قال عبد الملك بن حبيب: «حدثني إسماعيل بن البشر أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: ((يا رسول الله إن لي امرأةً إذا أتيتها مهموماً قامت إلي فأخذت بطرف ردائي ومسحت علىٰ وجهي ثم قالت: إن كان همك الدنيا فقد صرفها الله عنك! وإن كان همك الآخرة فزادك الله همّاً)) . فقال رسول الله ﷺ: ((هذه لها أجر الشهداء ورزقهم))».

- **وعن إبراهيم بن أدهم أن أبا الدرداء قال لأم الدرداء:** ((إذا غضبت [فأرضيني] وإذا غضبت أرضيك. فإنا ألا نفعل يوشك أن نفترق)).

➢ **نصيحة للزوج والزوجة:**

إذا غضبت أيها الزوج فعلىٰ الزوجة أن ترضيك، وإذا هي غضبت بادرها بالتراضي، فالأمور تكون مبنية علىٰ المسامحة والعفو.

فلا يظن الظان أن الزوج إذا بادر زوجته بإرضاءها أن هذا نوع من أنواع الذل، فهذا كله من نفخة الشيطان.

كذلك من الآداب المستحبة للمرأة أنها تصلح بيت زوجها وأنها تتلقاه عند الباب

بوجه فيه بشر، فتأخذ رداءه وما معه، وتخلع نعليه إذا جلس، وأن تقرب إليه ما في البيت من المأكول والمشروب إن كان مفطرا، فإذا فرغ قعدت قريبا منه.

وينبغي لها أن تطيع زوجها إذا أمرها، وأن تأتيه إذا دعاها، وأن تكون له أمة يكون لها عبدا.

وكذلك من الأمور المهمة التي ينبغي للمرأة أن تعلمها أن أطيب الطيب الماء، وأن أحسن الحلي الكحل.

وينبغي للمرأة أن تكون لزوجها في بعض أحيانها أقرب إليه من شسع نعله -أي في طاعة الله-، وفي بعض أحيانها أبعد من الثرية -أي في معصية الله-.

➢ نصحية للنساء:

إحذروا الغيرة الزائدة فإنها مفتاح الطلاق، واعلموا أن علاجها هو الرضىٰ بقضاء الله ﴿ﷻ﴾.

فإن من الغيرة ما يبغضه الله ورسوله، وهي الغيرة في غير ريبة سواء من الرجل أو المرأة.

وإياكِ وكثرة المعاتبة -وهذا للطرفين-، فإنها تورث البغضاء، وتفتت المودة، فالتغافل ثلث الأخلاق.

- **جاء في «البيان والتبيين» (٢/ ٦٢):** قال عبد الله بن جعفر لابنته: «يا بنية، إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك والمعاتبة فإنها تورث البغضة وعليك بالزينة والطيب، واعلمي أن أزين الزينة الكحل، وأطيب الطيب الماء».

- **وجاء في «شعب الإيمان» للبيهقي: أن محمد بن عبد الله الخزاعي قال**: سمعت عثمان بن زائدة يقول: للعافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل، قال: فحدثت به أحمد بن حنبل فقال: للعافية عشرة أجزاء، كلّها في التغافل.

- **وقال الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل.

- **وقال الأعمش** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التغافل يطفئ شرًا كثيرًا.

ومن الأمور المهمة التي ينبغي للأزواج معرفتها أن الفشل في الزواج ليس الطلاق، وإنما الفشل قد يكون في عدم وجود أسرة قائمة علىٰ أمر الله عَزَّ وَجَلَّ، فتجد الزوج في غفلة والزوجة في غفلة، فلا تجد حلق علم في البيت، ولا تذكير بأمر الآخرة، ولا صلاة جماعة، وكثرة الانغماس في الدنيا والله المستعان.

لذلك أول شيء في الزواج هو إقامة شرع الله عَزَّ وَجَلَّ وتحقيق الغاية التي من أجلها خلقنا.

وثاني أمر علىٰ الأزواج معرفته أن هذا الطرف الذي أمامك عنده عيوب، فأي عيب يصدر من الزوج أو الزوجة فإن العبرة بكثرة السلامة والخير، ولا يغطي الحسنات ولا يؤثر في أصل الزوجية.

- **جاء في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨)**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ غَيْرَهُ».

من الوصايا المهمة في هذا الباب

- **جاء في «النفقة علىٰ العيال لابن أبي الدنيا» (١/ ٢٨٨):** «حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي بِشْرٌ أَبُو نَصْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَ خَارِجَةَ زَوَّجَ ابْنَتَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا أَتَاهَا فَقَالَ:

يَا بُنَيَّةَ كَانَ النِّسَاءَ أَحَقَّ بِأَدَبِكِ مِنِّي وَلَا بُدَّ لِي مِنْ تَأْدِيبِكِ يَا بُنَيَّةُ كُونِي لِزَوْجِكِ أَمَةً يَكُنْ لَكِ عَبْدًا

لَا تَدْنِينَ مِنْهُ فَتَمَلِّينَهُ وَلَا تَبَاعَدِي عَنْهُ فَتَثْقُلِي عَلَيْهِ وَيَثْقُلُ عَلَيْكِ

وَكُونِي كَمَا قُلْتُ لِأُمِّكِ:

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي ... وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ

وَإِنِّي رَأَيْتُ الْحُبَّ فِي الصَّدْرِ وَالْأَذَىٰ ... إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثِ الْحُبُّ يَذْهَبُ».

- **وجاء في «أدب النساء لعبد الملك بن حبيب» (ص١٦٤):** قال عبد الملك [بن حبيب]: «وبلغني أن مالكًا رحمه الله! - خير ابنته في نفسها [أن] تنكح من أحبت فاختارت فتىٰ من أبناء الملوك قد رفض الدنيا وأخذ في الزهادة. فلما كان انتقالها إليه اجتمع إليها أخوات ثلاث وحاضنة لها. فابتدرت الحاضنة وصيتها [فقالت]: ((أي بنيتي! من لم يغط من نور نظره ما يتبين له [به] رشده ويعرف ما يؤذيه فيجتنبه كان كآكل

السموم وهو لا يدري! أي بنية! النساء بخمس خصال لا غنىٰ لهن عن واحدة منهن بينهن وبين الأزواج: المحبة بالغيب فإن القلوب شاهدة - وحسن الطاعة فإنها تثبت المودة - والاقتصاد فإنه يؤمن [من] الملامة ويستبقي حسن المودة - والطهارة فإنها تستهيل الهوىٰ. والعفاف فإنه يدعو إلىٰ الخير. فخذي حظك من عقلك وانتفعي بنصيحتي من نصحك!)).

ثم قالت إحدىٰ أخواتها: ((يا أخيتي! إنك كنت مالكة فصرت مملوكة! وكنت آمرة فصرت مأمورة! وكنت مختارة فصرت مختاراً عليك! وإنه لا جمال للمرأة إلا بزوجها كما أنه لا جمال [للشجرة] إلا بأغصانها! فلا تعاصي زوجك فتلحيه ولا تسلسي كل السلس فتمليه! وتوقي بوادر ضجره واستبيني طرفًا من دعنه ولا تجعلي هزلك في ما يغضب في جده وقفي في نفسك علىٰ حدود أمره! وليكن رأس طيبك الماء، ورأس وسيلتك إليه الطاعة، ورأس آلتك العفاف، ولا تغيريه بسببه ولا تمني عليه بحسنة! وكوني له أمة يكن لك عبداً!))

ثم قالت الأخت الثانية: ((يا [أخيتي] ! اجعلي لزوجك رقيبًا عليك من نفسك وملكيه عنان طاعتك! [تأملي] ما أحب فابتغيه ولا تتبعي ما يكره فاجتنبيه! [واستقبلي] بصره بالطهارة ومجانته بالعفاف وتفويضه بالاقتصاد وثمرة قلبه بالمودة! واعلمي أن لا عز للمرأة إلا بزوجها كما أنه لا عز للشجاع إلا بسلاحه!)) .

ثم قالت الأخت الثالثة: ((يا أخيتي! إنك أخرجت نفسك إلىٰ رق الزوج بعد ملك النفس. ولا حياة للمرأة إلا بزوجها كما أنه لا حياة للسمكة إلا بالماء. يا أخيتي! استصغري إحسانك لزوجك فإنما هو منك لنفسك وعظمي إحسانه إليك فإنه أرغب

في الزيادة لك! وليكن استعدادك له كأن له عليك حافظًا منه! وعاشريه بالتواضع وتحلي عنده بالصدق وتزيني عنده بالطهارة وتحصني [من] رينته بالعفاف والتسليم واجعلي قصدك في ما بين دنوك وبعدك!)) .

فلما فرغن قالت الفتاة: ((قلتن بالنصيحة! فلا [عدمتها] منكن ولا عدمتها من نفسي! لكن الطاعة وبالله التوفيق ومنه المعونة!))». انتهىٰ

- مما نوصي به أيضا أن علىٰ المرأة أن تكون عونا لزوجها علىٰ طاعة الله عزو جل، وأن تكون له مطيعة في الخير، وأن تكون له معينة علىٰ اجتناب معاصي الله.

- **جاء في «سنن أبي داود» (١/ ٥٠٤):** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

- كذلك مما نوصي به أيضا في أدب النساء أنه يكره للمرأة أن تتحدث مع صديقاتها أو أخواتها بما تخلو به مع زوجها، وكذلك الرجل.

- **جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠/ ٣١):** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحدكم يخبر بما يصنع بأهله؟ وعسىٰ إحداكن أن تخبر بما يصنع بها زوجها. فقامت امرأة سوداء فقالت: يا رسول الله! إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، فقال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بمثل ذلك؟ إنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة، فوقع عليها في الطريق والناس ينظرون، فقضىٰ حاجته منها والناس ينظرون».

- **وجاء في «صحيح مسلم» (٤/ ١٥٧):** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

- كذلك مما نوصي به أيضا أنه عند الخلاف بين الرجل والمرأة ليس أي مشكل يدخل فيه الأطراف الأخرىٰ، فدخول الأطراف ليس في كل الأحايين يسبب الإصلاح.

- وكذلك ينتبه أنه ليس كل خلاف يوجب الهجر أو يوجب الضرب أو يوجب الفراق، لأن الخلاف ليس علىٰ درجة واحدة، لكن ينبغي أن يوضع الخلاف في دائرة محددة، ويبادر كل من الزوج والزوجة لإصلاحه، إلا إذا وصلت الأمور إلىٰ درجة لا تطاق، فحينها كما قال الله ﷻ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النساء:٣٥].

من الوصايا أيضا للنساء مسألة التعدد، فإذا زوجك يريد أن يتزوج ليس من الشرع أن تسألي طلاق أختك.

- **جاء في «موطأ مالك - رواية يحيىٰ» (٢/ ٩٠٠):** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

فإذا كان زوجك يريد أن يتزوج ليس من الشرع أنكِ تعترضي علىٰ فعله اعتراض

الصد والرد.

فالتعدد ليس منقصة لكِ، لأنه بعض النساء عندهن فكرة مغلوطة علىٰ التعدد.

فتظن أن الزوج إذا تزوج أنه قد رأىٰ منها نقصا، فهذا ليس شرطا، لأن التعدد قد يكون للعفة، أو لإحياء سنة رسول الله ﷺ ونحو ذلك.

وكذلك التعدد الكلام فيه دائما يتصادم مع مشكلتين:

أولا: مشكلة التربية العالمانية التي نشأ عليها الكثير من الناس، أن المتعدد شهواني يحب النساء.

ثانيا: مشكلة من جهة النساء، وهي أن المرأة تظن أن زواج زوجها بالثانية طعن فيها وفي جهودها وفي قدرها.

حتىٰ وصل لبعضهم الأمر أن قالوا أنَّ زوجي خانني والله المستعان.

وبعض النساء خاصة العاميات الجاهلات منهن كأن لسان حالها تقول لزوجها ازني ولا تتزوج عليّ.

لذلك نحن نوصي بالآتي:

أي امرأة قدر الله تبارك وتعالى أنَّ زوجها تزوج بالثانية نوصيها بأن لا تخرب بيتها بيدها ولا تهدمه.

فإذا تزوج الزوج فلا بد أن تعلم المرأة بأن الله تبارك وتعالى قدر هذا الأمر قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

لذلك أيتها المرأة المسلمة ارضي بما قسم الله لك، فإن الذي سيأتيكِ من رزق قدره الله لك سواء كان زوجك متزوجا أو غير متزوج.

فصل في آداب المرأة مع نفسها

يكره للمرأة أن تنام مستلقية علىٰ ظهرها.

- **جاء في كتاب «الجامع» لمعمر بن راشد، وعبد الرزاق في «مصنفه»:** عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَىٰ بَطْنِهِ، وَالْمَرْأَةِ عَلَىٰ قَفَاهَا».

- **وجاء في كتاب «المصنف» لابن أبي شيبة:** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَيْدَةَ، مَوْلَاةٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ، يَقُولُ: «لَا تَدَعِينَ بَنَاتِي يَنَمْنَ مُسْتَلْقِيَاتٍ عَلَىٰ ظُهُورِهِنَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَظَلُّ يَطْمَعُ مَا دُمْنَ كَذَلِكَ».

- **وعَنْ هِشَامٍ، قَالَ:** كَانَ ابْنُ سِيرِينَ «يَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُسْتَلْقِيَةً». انتهىٰ

- **وَسُئِلَ الإمام أحمد** رحمه الله عَنْ الْمَرْأَةِ تَسْتَلْقِي عَلَىٰ قَفَاهَا وَتَنَامُ يُكْرَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِيْ وَاَللهِ. وَيُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَرِهَهُ. وَرَوَاهُ الْخَلَّالُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

- **وقال مهنَّا:** سألت أبا عبد الله عن المرأةِ تنامُ علىٰ قفاها؟ فقال: يُكْرَهُ لها ذلك، قلت: فإذا ماتَتْ فكيف يصنعون في غسلِها؟ فقال: إنما كُرِهَ لها أن تَنَامَ علىٰ قَفاها في حياتِها، وليس ذلك في الموتِ.

- **وجاء في كتاب «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد:** أخبرنا سعيد بن منصور قال: حدّثنا عيسىٰ بن يونس، عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز قال: حدّثتنىٰ حُميدة حاضنة عمر بن عبد العزيز أنّ عمر بن عبد العزيز كان ينهَىٰ بناته أن يَنَمْنَ مستلقياتٍ وقال: لا يزال الشيطان مُطِلًّا علىٰ إحداكنّ إذا كانت مستلقية يَطْمَع فيها.

- **وجاء في «أدب النساء لعبد الملك بن حبيب» (ص٢٠٦):** حدثني أصبغ بن الفرج عن (.. ..) الشعبي عن حميدة حاضنة عمر بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز كان ينهىٰ بناته أن ينمن مستلقيات.

- **قال عبد الملك [بن حبيب]:** يعني يسول لها الشيطان ذكر الرجال بالاستلقاء.

كذلك من الأمور المهمة أنه لا يجوز للنساء التشبه بالرجال، ولا يجوز للرجال التشبه بالنساء.

- **جاء في «مسند أبي داود الطيالسي» (٤/ ٤٠٠):** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

- **وجاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤/ ٤٦٩):** حدثنا أبو حيان عن يونس عن الحسن يرفعه إلىٰ النبي ﷺ قال: «لُعن من الرجال المتشبه بالنساء ولعن من النساء المتشبهة بالرجال المترجلة».

فصل في إصلاح المرأة عند النشوز

النُّشُوزُ: هو الْعِصْيَانُ وَالِامْتِنَاعُ، يُقَال: نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا: عَصَتْهُ وَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ.

والنشوز هو حرام علىٰ المرأة أنها تنشز عن زوجها أي في معصيته، أما إذا كفر زوجها بالله فهذه مسألة أخرىٰ، فإنَّ حقوقه تسقط.

والنشوز ليس مرتبطا فقط بالفراش، فمثلا إذا كانت المرأة متعودة علىٰ إجابة زوجها إذا دعاها كأن تضع له الطعام والشراب ونحو ذلك، فإذا امتنعت عن إجابته أو أن تعامله معاملة كأنَّها لا تعرفه فهذا من النشوز.

كذلك من النشوز أيضا أن يكون وجه المرأة عابسا أمام زوجها، بينما تجدها مع غيره مبتسمة.

وكذلك من النشوز معاكسة الزوج، كان يأمرها بأمر وهي تخالفه ونحو ذلك.

علاج النشوز:

من أهم الأمور التي تعالج النشوز الأخذ بوصية القرآن، قال الله ﷻ ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [سورة النساء:٣٤].

فأول خطوة حال نشوز المرأة هي الموعظة والنصيحة والتذكير بالله ﷻ.

حتىٰ أن بعض الفقهاء قالوا: بأن يهددها بإسقاط النفقة عليها.

- **جاء في «أدب النساء لعبد الملك بن حبيب» (ص٢٤٩):** قال عبد الملك بن حبيب: «وحدثني المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة أنه قال: نشوز المعصية هو المخالفة منها. فإذا فعلت المعصية أدبت بالقول فإن تمادت هجرت. يقال: اجتنب مضاجعها فإن تمادت ضربها ضربـًا غير موجع، يعني غير شائن».

فإن لم تنفع معها الموعظة والنصيحة فإنه يهجرها، فإذا لم ينفع معها الهجر، فإنه يضربها ضربا غير مبرح – أي لا يضربها ضربا شاقا كأن يكسرها أو يترك فيها علامات

ونحو ذلك-.

وكذلك حال ضربه يجتنب الأماكن المخوفة مثل الوجه أو الرأس أو الفرج ونحوه.

- **جاء في «سنن أبي داود» (٢/ ٢١١):** عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ».

تنبيه: الرجل إذا ضرب زوجته ضرب تأديب وإصلاح فإنه لا يُسأل لماذا ضربها، إلا أن يكون ضربا فاحشا أو مبرحا.

- **جاء في «سنن أبي داود» (٢/ ٢١١):** عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».

- **قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٠٨):** «وَلَا يَبْلُغُ فِي الضَّرْبِ حَدًّا وَلَا يَكُونُ مُبَرِّحًا وَلَا مُدْمِيًا وَيَتَوَقَّىٰ فِيهِ الْوَجْهَ».

[١٢] مسألة: كذلك النشوز عند الرجل، فليس النشوز متعلقا فقط بالمرأة.

ونشوز الزوج أن يمتنع عن المرأة ولا يرغب فيها، ويتعصب علىٰ أي شيء، فإذا ظهر من الزوج ذلك، فالوصية له بأن يصالح المرأة بترك شيء من حقوقها إن رضيت

أو يخبرها بذلك فيخرج معها بصلح، ولا يفعل لها شيء بإضرارها.

نصيحة للرجال:

ارفقوا بالنساء رفقا لا يخرجكم عن حد الرجولة والمروءة، ولا تجهل جهلا تصل به إلىٰ ترك أمر الله ﷻ.

ولتعلم أن المرأة مهما ما أردتها واستمتعت بها، فإنه سيبقىٰ فيها عوج خَلْقًا وخُلُقا، ولكن كما تقدم معنا العبرة بكثرة السلامة والخير.

- **جاء في «أدب النساء لعبد الملك بن حبيب» (ص٢٥٢): باب ما يؤمر به من الرفق بالنساء والصبر عليهن.**

- **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:** ((إنما المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمه يتكسر وإن تستمتع به تستمتع وهو أعوج)) .

- **وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:** ((المرأة خلقت من ضلعٍ أعوج لا يزال في خلقها عوجٌ. فإن أقمتها كسرتها وكسرها طلاقها. وإن استمعت بها فإن بها متعةً)).

- **وعن سفيان أن جرير بن عبد الله شكا إلىٰ عمر بن الخطاب ما يلقىٰ من غيرة النساء فقال له:** ((إني لألقىٰ مثل ذلك لأني لأخرج إلىٰ الحاجة فتقول لي: ما خرجت إلا إلىٰ فتيات بني فلان تنظر إليهن)) .

- **فقال عبد الله بن مسعود:** ((يا أمير المؤمنين أما بلغك أن خليل الرحمن شكا إلىٰ الله ضراً في حق سارة فأوحىٰ الله إليه أن ألبسها علىٰ ما كان فيها فإنما خلقت من ضلعٍ إن قومتها كسرتها. فالبسها علىٰ ما كان فيها ما لم تر عليها خزيةً في دينها)) .

- **قال عبد الملك بن حبيب:** والخزية الفساد في الدين.

- **وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال:** ((اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٌ عندكم! استحللتم فروجهن بكتاب الله ﷻ - وأخذتموهن بأمانة الله. لا تضربهن فإن ضربتم فاضربوهن غير مبرحٍ خياركم خياركم لنسائهم، وأشراركم أشراركم لنسائهم. وأنا خيركم لنسائي)). انتهىٰ

هذه فقط بعض الوصايا المتفرقة للزوجين كليهما، وبعض الأحكام المهمة في هذا الباب، نسأل الله ﷻ أن ينفعنا بها وأن يوفق الرجال والنساء إلىٰ ما يحب ويرضىٰ.

والحمد لله رب العالمين

الفهرست

